محصل ما حقق صاحب شرح [illegible] في تتمة الرد [illegible]
[illegible] اذ ان غفلة [illegible]

اعلم ان الطعام الشعير اما ان يشترط فيها نية القربة

اعلم ان المشهور بين الفقهاء ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
وقد ذكروه في كتبهم وسلموه تسليم الامور الاجماعية مسلمة عند الكل
وهي كذلك قال المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه والشهيد
وان كان في غيرهم [illegible] كثير من [illegible] المحقق
لكن قال المحقق [illegible] الا [illegible] وبكر [illegible]
انه ما اجمعوا [illegible] فلولاه لكان الحكم [illegible] مشكلا
المعلوم ثبوته [illegible] الادلة [illegible] الاحكام [illegible]
الا ان الدالة [illegible] الحيض بمجرد [illegible] الدم مع
ان لا يكون حيضا ومنه اعتبار [illegible]

٣٠

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

تاريخ [illegible] الرحيم

وفات [illegible] الرحيم

در روز جمعه [illegible]

[illegible] ١٢٥٥

والطهارة لغة النزاهة فلذلك قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك

اي نزهك وشرعا يطلق حقيقة عند بعضهم على رفع الحدث او المبيح للصلوة [illegible]

فعل مباح هو ما يبيح الدخول في الصلوة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز [illegible]

ثم فعل مباح هو ما يبيح [illegible] حقيقة فالخصوص تعريفها باستعمال طهور مشروط بالنية

المجدد وعند الاكثر يطلق عليها حقيقة [illegible] او عن الثوب او عن البدن لان ازالة [illegible]

المجدد وعند الاكثر على ازالة الخبث او عن الثوب والاطلاق في المعنى الحقيقي [illegible]

مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث الوضوئية حقيقة وبل الاطلاق المذكورة حقيقة

ام عدم الاحاطة في المعاني [illegible] اعتبار انها المذكورة [illegible]

ومقصود [illegible] [illegible] كردن [illegible]

قيل الفرق بين الاخرس والابكم ان الاخرس يقدر على التكلم [illegible]

لا يقدر عليه اصلا وقيل بعدم الفرق بينهما [illegible]

[illegible] باب [illegible] [illegible] كردن [illegible]

السعد هو الراجح الذي [illegible] لا يحتاج الى [illegible]

النقض [illegible] الظاهر [illegible]

عشرة فرزندان وخويشان نزديک ام

کرر

فامسحوا برؤسکم قيل البا للتبعيض لانه الفارق بين مسح المنديل ومسح بالمنديل

وقيل زايده لان المسح متعد بنفسه وذلک انکر اهل العربيه افادة التبعيض وا

تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فکانه قال الصقوا المسح برؤسکم وذلک

الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤسکم فانه کقوله فاغسلوا وجوهکم

في القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا الامامية ادنى ما يقع عليه المسح اخذا بالمتيقن

المنهم عليهم السلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه عليه السلام

من الربع وهو غلط ومالک مسح الجميع فروع الاول المسح عنده بالتخيير

لوقوع ذلک في البيان فيکون متعينا ولانه تجزي بالاجماع لان جميع الفقها

بالتخيير اي موضع شاء الثاني الحق انه لا يجب الابتداء بالاعلى لاطلاق المسح ولقوله

عليهما السلام لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا الثالث انه لا يتقدر بثلثة اصابع لما بين

لقول الباقر اذا مسحت بشي من راسک او بشي من قدميک ما بين کعبيک الى اطراف

الاصابع فقد اجزاک نعم الثلث افضل کما العلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة
العابدين وحصرت عن شكر نعمته السنة
الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار
العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار
العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو
فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله
على اكرم المرسلين وسيد الاولين و
الاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته
الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة
تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف
الجاحدين اما بعد فاني مورد لك

في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر
بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك
بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا
على ما بان لي سبيله ووضح دليله
فان احللت فطنتك في مغانيه
واجلت رويتك في معانيه كنت
حقيقا ان تفوز بالطلب وتقدي في
حاملي المذهب وانا اسال الله لي و
لك الامداد بالاسعاد والارشاد الى
المراد والتوفيق للسداد والعصمة من
الخلل في الايراد انه اعظم من افاد
واكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة

واركانه اربعة الاول في المياه والنظر
في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق
فهو في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث

ونزل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة
على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه
بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم ماء
الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء
الغيث حال نزوله وينجس القليل من
الراكد بالملاقاة على الاصح وفي تقدير
الكثير روايات اشهرها الف ومائتا
رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة
البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس
وينزح لموت البعير والثور وانصباب
الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلاثة في
المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني
واحد الدماء الثلاثة فان غلب الماء
تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما و
لموت الحمار والبغل كر كما قال الثلاثة

في الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون
دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون
او خمسون وفي الدم اقوال والمروي
في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين
وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب
وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل
والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب
والارنب والشاة وروي في الشاة
تسع او عشر وللسنور اربعون وفي
رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب
سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة
ان تفسخت والا فثلاث وقيل دلو و
لبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث
لو كان رضيعا فدلو واحدة وكذا في
العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة

ماء هانزح كله ولو غلبت فالاولى حتى يزول
التغير ويستوفى المقدر ولا يخبث
البير بالبالوعة وان تقاربتا ما لم
يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما
قدر خمس اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البير فوقها والا فسبع
واما المضاف فهو ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه
الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا
وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما
المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكلما عالج
المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه
عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه
وما رفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر

وما رفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث
به ثانيا قولان المروي المنع وفي ما ازيل
به الخبث اذا لم يغيره النجاسة قولان
اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء
ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم
خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بماء اسخن بالشمس في الانية وبما اسخن
بالنار في غسل الاموات واما الاسآر
فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير
والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان
وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف
مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة
والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة
الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين

ولو تعين اجتنب ما آوهما وكل ما حكم
بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في
الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
والوضوء يستدعي بيان امور ثلاثة الأول في
موجباته وهي خروج البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب
على الحاستين والاستحاضة القليلة و
في مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان
اظهرهما انه لا ينقض الثاني آداب الخلوة
والواجب ستر العورة ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية
على الاشبه ويجب غسل مخرج البول و
يتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا
ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط

بالماء وحده الانقاء فان لم يتعد المخرج
تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل
من ثلاثة ولو نقي بما دونها وجب الاكمال ويستعمل
الخرق بدلا لاحجار ولا يستعمل العظم
والروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية
الراس عند الدخول والتسمية وتقدم
الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند
الدخول وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار
والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد
المخرج وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره
الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع
اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال
واستقبال الشمس والقمر والبول
في الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء

الاحجار
الحجارة

جاريًا وساكنًا واستقبال الريح بدو
الأكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم
الله تعالى والكلام إلا بذكر الله أو للضرورة
الثالث في الكيفية والفروض سبعة النية
مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند
غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ
وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر إلى
الذقن وعرضه ما اشتمل عليه الإبهام
والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع
المرفقين مبتدئًا بهما ولو نكس فقولان
أشبههما أنه لا يجزي وأقل ما يحصل به
مسماه ولو دهنًا ومسح مقدم الرأس
ببقية البلل بما يسمى مسحًا وقيل أقله

الغسل

ثلث أصابع ولو استقبل فالأشبه الكراهة
ويجوز على الشعر والبشرة ولا يجزي على
حائل كالعمامة ومسح الرجلين إلى
الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز
منكوسًا ولا يجوز على حائل من خف وغيره
إلا لضرورة والترتيب يبدأ بالوجه
ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم
بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهو
أن يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض
في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة
بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع
وصول الماء إلى البشرة كالخاتم و[illegible]
ولو لم يمنع حركه استحبابًا والجبائر
تنزع إن أمكن وإلا مسح عليها ولو في
موضع الغسل ولا يجوز أن يولي وضوءه

غيره اختيارًا ومن دام به السلس
يصلي كذلك وقيل يتوضئ لكل صلوة و
هو حسن وكذا المبطون ولو فجئه
الحدث في الصلوة توضئ وبنى والسنن
عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم
والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف
والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعا
عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك
عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل
منه الرابع الاحكام فمن تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل
المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شئ من افعال الوضوء

بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان
قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن
ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو
كان مسحًا ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ
من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف
الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد
المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج
احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز
مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما
المنع واما الغسل ففيه الواجب
والندب فالواجب منه ستة الاول غسل
الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه
اما الموجب فامران انزال الماء يقظة ونومًا
ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن و
يكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ

غيره اختيارا ومن دام به السلس
يصلي كذلك وقيل يتوضئ لكل صلوة و
هو حسن وكذا المبطون ولو فجئه
الحدث في الصلوة توضئ وبنى والسنن
عشر وضع الانا على اليمين والاغتراف
بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم
والبول ومرتين للغايط قبل الاغتراف
والمضمضة والاستنشاق وان يبدا
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعا
عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك
عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل
منه الرابع الاحكام فمن تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل
المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء

بعد انصرافه بني على الطهارة ولو كان
قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن
ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو
كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ
من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف
الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد
المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج
احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي
مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما
المنع واما الغسل ففيه الواجب
والندب فالواجب منه ستة الاول غسل
الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه
اما الموجب فامران انزال الماء يقظة ونوما
ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن و
يكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ

الاستبرا هو طلب براة المحل من البول المنى بالاجتهاد

اذا وجد منيًا على جسده او ثوبه الذي
ينفرد به والجماع في القبل وحد غيبوبة
الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المراة على
الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام
تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما كيفيته
فواجبها خمسة النية مقارنة لغسل الراس
او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة
حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلاً ولو
كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الما الا به
والترتيب يبدا براسه ثم ميامنه ثم مياسره
ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها
سبعة الاستبرا وهو ان يعصر ذكره من المقعدة
الى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل يديه ثلاثا
والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الما والغسل

بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراة العزايم و
مس كتابة المصحف ودخول المساجد الا اجتيازاً
عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم ولو
احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شي فيهما على الاظهر
ويكره قراة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف
والنوم ما لم يتوضى والاكل والشرب ما لم يتمضمض
ويستنشق والخضاب ولو راى بللاً بعد
الغسل اعاد الا مع البول او الاجتهاد ولو
احدث في اثنا غسله ففيه اقوال
اصحها الاتمام والوضو ويجزي غسل الجنابة
عن الوضو وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي الثاني
غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في
الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع فان
اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا
حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهل يجتمع

مع احتمالٍ فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر
الحيض عشرة واقله ثلاثة فلو رأت يوما او يومين
فليس حيضا ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان
المروي انه حيض وما بين الثلاثة الى العشرة
حيض وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة
او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة
اليها والمبتداة والمضطربة الى التميز ومع فقده
ترجع المبتداة الى عادة اهلها واقرانها فان لم
يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى
الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلاثة
من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء
شهرين في ايام روية الدم ولا يثبت بشهر واحد
ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها
بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة
وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم

بروية الدم وفي المبتداة والمضطربة تردد و
الاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات
العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم
او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر
والا قضت الصوم دون الصلاة واقل الطهر عشرة ولا حد
لاكثره واما الاحكام فلا ينعقد لها صلوة
ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجدين ووضع شي فيها وقراءة العزائم ومس
كتابة القران ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم
ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره
ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم
دون الصلوة وهل تسجد لو سمعت السجدة الاشبه
نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها
روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في

على الاظهر ويتيمم للخروج عنها

يجوز ان

اوله ونصفه في وسطه وربع في اخره وتستحب
لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها
بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما
عدا العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه
والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة و
وطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول
الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا
لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة و
الصلوة وجب الاداء ومع الاهمال القضاء وتغتسل
كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء الثالث
غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب
اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها
مستمرا وبعد غاية النفاس وبعد الياس
وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة
ولو كان عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن

القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة
وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير
الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع
ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد
ان كانت متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت
طاهرا ولا تجمع بين صلوتين بوضوء وعليها
الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر
الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن
الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس الا
مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم
نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا
حد لاقله وفي اكثر الروايات اشهرها انه لا
يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه

قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت
بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض
فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في
الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على
الغسل وجواز تاخيره عنه **الخامس** غسل الاموات
والنظر في امور اربعة **الاول** الاحتضار والفرض
فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم
وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه
وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرا
عنده القران ويسرج عنده ان مات ليلا
ويعلم المومنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع

الاشتباه وان كان مصلوبا الا بعد
ثلاثة ويكره ان يحضره جنب او حائض
وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد **الثاني**
الغسل وفرضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله
بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل
الجنابة ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة
بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب
اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم و
سننه ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة
مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر
عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده
برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدا
بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ويغسل
كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه
في الاوليين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه

ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي
الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة
الثالث الكفن والواجب منه ميزر وقميص
وازار مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع لفروة
تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور
ان قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل
تكفينه او يتوضى وان يزاد للرجل حبرة يمنية
عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لشد فخذيه
وعمامة يثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من
تحت الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن
قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص
واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا
اله الا الله ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد
للمراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتبدل

بالعمامة

بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وان فضل
عن المساجد القى على صدره وان يكون درهما
او اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث
ويجعل معه جريدتان احديهما من جانبه
الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع
ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده ويكون
من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا
فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب
ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدأ من
الاكفان اكمام وان يكفن في السواد او يجمر
الاكفان او تطيب بغير الكافور او يكتب عليه
بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره
شي من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد
الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض على
جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان

في البحر وتعذر البر ثقل وجعل في وعاء
وارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل
دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة
اكراما للولد وسننه اتباع الجنائز او مع جانبيها
وتربيعها وحفر القبر قامة او الى الثندوة و
ان يجعل له لحد وان يتخفى النازل اليه ويحل
ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله
ولا يكون رحما الا في المراة ويجعل الميت عند
رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت
امراة وينقل برتين ويصب عليه ويترك في
الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا وتحل عقد
كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد
ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور
الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ويطم
القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار

مقابر

اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء من راسه قبل
دورا فان فضل ماء صبه على وسطه ويضع
الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه
الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج
الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن
ميتين في قبر ونقل الميت الى غير بلد موته
الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب
مسايل الاولى كفن المراة على زوجها ولو كان لها
مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية
الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد
دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة لا
يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد
الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق
جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية

ويخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر فهو كما لو وجده كله وان لم يوجد
الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في
خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا
اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن
السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المراة و
يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا
المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن
لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن
ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت
نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت
بعد جعله فيه السادس غسل من مس ميتا يجب
الغسل بمس الادمي بعد برده وقبل تطهيره

بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس
قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت
وهو كغسل الحايض واما المندوب من
الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما
بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من
الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر والعيدين وليلة عرفة وليلة النصف
من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
والغدير ويوم عرفة ويوم المباهلة وغسل
الاحرام وزيارة النبي عليه السلم ولقضاء
الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
والمسجد وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة

الاركان الاربع

الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم
عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع
من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يجد الا
ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر
في الحال وهو اشبه ولو كان معه ما او خشي
العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة
وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه
لازالتها او للوضوء وكذا من معه ما لا يكفيه لطهارته
ولو لم يوجد للميت ما ايمم كالحي العاجز الثاني
ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه
من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن
كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض النورة والجص
ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر
تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد
يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع هذه

ازالها تيمم

بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة
والا احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب
الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشبههما
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي
عدد الضربات اقوال احودها للوضوء ضربة
وللغسل اثنتان والواجب فيه النية و
استدامة حكمها والترتيب يبدا بمسح الجبهة
ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في
احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه
ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف
التلف فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد
اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع
ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي
الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب

في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين

فان اخل فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء

واعاد **الثالث** لو وجد الماء قبل شروعه تطهر

ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان

في اثناء الصلوة ففوله اصحهما البناء

لو على تكبيرة الاحرام **الرابع** لو تيمم الجنب ثم احدث

ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل **الخامس** لا

ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية

ووجود الماء مع التمكن من استعماله **السادس**

المتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ...

السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك

ما يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يخص به الميت

او الجنب فيه روايتان اشهرهما يخص به الجنب

الثامن روي فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة

ووجد الماء قطع وتطهر واتم وفرضها الشيخ

على النسيان **الركن الرابع** في النجاسات و

النظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة

البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج

تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة

وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل

مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب

من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ

وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة

والوزغة اختلاف والكراهية اظهر **واما**

احكامها فعشرة **الاول** كل النجاسات يجب ازالة

قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم

فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة

ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم

مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة و

لو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا

وقيل يشترط التفاحش الثالث دم الحيض يجب
ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح
الذي لا يرقى فاذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم
الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة
منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة
الرابع يغسل الثياب والبدن من البول مرتين
الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي
ازالة عين النجاسة وان بقي لون الخامس اذا
علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما
يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في
كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا
السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او
جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا

اذا اكل الكلب او شرب شايجا
والمكس التي لم تعد صلوته ما دام في
معدنه

وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع
من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد
في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة
فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة ولو
لم يعلم وخرج الوقت فلا قضا وهل يعيد
مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة
ولو راى النجاسة في اثنا الصلوة ازالها
واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك
الى ما ينافي الصلوة فيبطلها الثامن المربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب اجترأت بغسله
في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير
ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى
فيه وفي الاعادة قولان اشبههما الاعادة
العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره من
الارض والبواري والحصر جازت الصلوة

عليه وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر الارض
باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة و
قيل في الذنوب تلقى على الارض النجسة بالبول
انها تطهرها مع بقا الماء على طهارته ويلحق
بذلك النظر في الاواني ويحرم منها استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره وفي
المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم
او ملاقاة بنجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما
كان طاهرا في حيوته مذكى ويكره مما لا يوكل
لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني
الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاظهر ومن
الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غيره
ذلك مرة والثلث احوط **كتاب الصلوة**

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات
سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوات
الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والايات والطواف والاموات
وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه وما
سواه مسنون والصلوات الخمس سبع عشرة
ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر
ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر
في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر و
اربع للمغرب بعدها وبعد العشا ركعتان
بعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع
وركعة الوتر وركعتان للغداة وتسقط في
السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة
قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد
وتسليم وللوتر بانفراده الثانية في المواقيت

والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول
فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك
الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى
للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل
وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك
الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا
طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع
الشمس ووقت نافلة الظهر حين الزوال
حتى تصير الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة
اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة
المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء
وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر

وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد
حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل
الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه
او بميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل
القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء
حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا
مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم
صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه
رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل
الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة
ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة
وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت
الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء مسئلة الخامسة اذا طلع
الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو

المشرقية

المغربية

الثاني

تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح
ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس
بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة
وقضى نافلة الليل المسألة تصلى الفرايض اداء
وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل
ما لم يدخل وقت الفريضة المسألة يكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيام
وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة
وما له سبب المسألة الافضل في كل صلوة
تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في
مواضعه ان شاء الله المسألة اذا صلى ظانا دخول
الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت ولما يتم وفيه قول آخر الثالثة في
القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا جهتها
وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد

قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا
وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل
اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز
بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي و
يصلي مومياً الى البيت المعمور وتوجه اهل
كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل
المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر
والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب
الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل تستحب
التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو
بنا على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم
بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي
الجهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد

ولو كان ظانًّا او ناسيًا وتبيّن الخطأ لم
يُعِد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد
الظانّ ما صلّاه الى المشرق او المغرب
في وقته لا ما خرج وكذا لو استدبر القبلة
وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا يصلّي الفريضة
على الراحلة اختيارًا ورخّص في النافلة سفرًا
حيث توجّهت الراحلة **الرابعة** في لباس المصلّي
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ و
كذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكّي ودبغ ولا في صوفه
وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكّة ويجوز
استعماله لا في الصلوة ولو كان ممّا يؤكل لحمه
جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزًّا
او مع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخزّ
الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي

الثعالب

الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع
ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا
مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء
من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز
وفي التكّة والقلنسوة من الحرير تردّد اظهره
الجواز مع الكراهية وهل يجوز الوقوف
عليه والافتراش له المروي نعم ولا بأس
بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب
مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن
له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة و
الخف وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب
والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص
وان يشتمل الصمّاء وفي عمامة لا حنك لها و

بمعنى نمودن عورت است

ان يؤم بغير رداء وان يصحب معه حديدا
ظاهرا او في ثوب تبهم صاحبه وفي قبله فيه
تماثيل وخاتم فيه صورة ويكره للمراة ان
تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره
للرجل اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في
الحرب ❁ مسايل ثلث الاولى ما تصح فيه الصلوة
يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا
فيه الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما
بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع
الردا اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي
القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية
يجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك
افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل
ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين

ولو لم يجد ساترا صلى عاريا قائما موميا
اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا
موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان
المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا
او كان ماذونا فيه ولا يصح في المكان
المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة
الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سوا
صلت بصلوته او منفردة محرما كانت
او اجنبية والاخر الجواز على كراهية
ولو كان بينهما حايل او تباعدت عشرة
اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو
بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا
في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل
اولا ثم المراة ولا يشترط طهارة موضع
الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة

مواقع المساجد عدا موقع الجبهة ويستحب
صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة
في المنزل وتكره في الحمام وبيوت الغايط ومبارك
الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال
والحمير وبطون الاودية وارض السبخة و
الثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر
الا مع حايل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور
وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة
او مصحف مفتوح او حايط ينز من البالوعة ولا
باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وقيل
يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه

السادسة

فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود والصوف (الصوف صح) ولا على ما يخرج باستحالته
عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما نبت منها اذا لم يكن ماكولا بالعادة (او ملبوس صح)

وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما
المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء
من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز
السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم
الارض وما نبت منها فان لم يكن فعلى كفه
ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة (ما كان)
ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة

السابعة

في الاذان والاقامة والنظر في
المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان
ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل
والاسلام ولا يعتبر البلوغ فالصبي (فيه)
يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة (ومحارم الرجال دون)
ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة
رافعا صوته وتسر بها المراة ويكره الالتفات

بريميناً وشمالاً ولو اخلّ بالاذان والاقامة
ناسياً وصلّى تداركهما ما لم يركع واستقبل
صلوته ولو تعمّد لم يرجع وامّا ما يؤذّن له
فالصلوات الخمس لا غير اداءً وقضاءً استحباباً
للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل
يجبان في الجماعة ويتأكّد الاستحباب
فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب وقاضي
الفرائض يؤذّن لاول ورده ويقيم ثم يقيم لكل واحدة
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة
كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين
باذان واحد واقامتين ولو صلّى في مسجد
جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذّنوا ما دامت
الصفوف باقية ولو انفضّت اذّن الآخرون
واقاموا ولو اذّن بنية الانفراد ثم اراد
الاجتماع استحبّ له الاستيناف وامّا

في الخمس

صلواة

ولم يقيموا

كيفيته

كيفيته فلا يؤذّن لفريضة الا بعد دخول
وقتها ويقدّم في الصبح رخصة لكن يعيده
بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات
خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر والاقامة
سبعة عشر وكلّه مثنى عدا التكبير في اوّله
الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة
فانه مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف
على فصوله متأنياً في الاذان حادراً في
الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا
يفصل بين اذانيهما الا بخطوة او سكتة او
تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع
الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم
وامّا اللواحق فمن السنة حكايته عند
سماعه وقول ما يخلّ به المؤذّن والكفّ

عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا
بما يتعلق بالصلوة مسايل ثلث الاولى اذا
سمع الامام اذانا جاز ان يجتزى به في الجماعة
ولو كان الموذن منفردا الثانية من احدث
في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا
مع الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة
اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت
الصلوة واما المقاصد فثلاثة الاول
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات ثمانية الاولى النية وهي ركن وان
كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة
ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب
او الندب والادا او القضا ولا يشترط
نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا ويتعين

استحضارها

استحضارها عند اول جزء من التكبير واستدامتها
حكما الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة و
صورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا
مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي
الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق
بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة وتشترط
فيها القيام ولا يجزى قاعدا مع القدرة و
للمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها
النطق بها على وزن افعل من غير مد واسماع
الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه
محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة
ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن
البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا
وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن
ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز

عن القعود صلى مضطجعا موميا ولو عجز
صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد
قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا
الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية
وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا
تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف
وكذا الاعراب وترتيب آيها وكذا البسملة
في الحمد والسورة ولا تجزي الترجمة ولو ضاق
الوقت قرا ما يحسن ويجب التعلم ما امكن ولو
عجز قرا من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره
وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة
مع الحمد في الفرايض للمختار مع سعة الوقت
وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب
ولا يقرا في الفرايض عزيمة ولا ما يفوت

فلا يأتي بحمد

الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة
ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من
الخمس واجبا في الصبح واولي المغرب و
العشا ويسر في الباقي وادناه ان يسمع نفسه
ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة
في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة
وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار
المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشا
على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها
وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على
الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل
جهر ويستحب للامام ان يسمع من خلفه قراءته
ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتان مسايل
اربع الاولى يحرم قول آمين اخر الحمد وقيل يكره

الثاني الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولإيلاف وهل تعاد البسملة بينهما
قيل لا وهو اشبه الثالث يجزي بدلا الحمد في
الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابع
لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره
ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها
قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامس
الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في
الكسوف والزلزلة وركن في الصلوة و
الواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما تصل كفاه
ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومى
والطمأنينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة
واحدة كبيرة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده

او

او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي
الواحدة الصغرى وقيل يجزي الذكر فيه مطلق
وفي السجود ورفع الراس والطمأنينة فيه بعد الانتصاب
والمستحب فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما
وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على
ركبتيه مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى
خلفه مسويا ظهره مادا عنقه داعيا امام
التسبيح مسبحا ثلاثا فما اكثر فما زاد قائلا بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود و
يجب في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلوة
وواجباته سبعة السجود على الاعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا
يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة و

لو تعذّر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان
بجبهته دمّل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض
ولو تعذّر سجد على أحد الجبينين وإلا فعلى
ذقنه ولو عجز أومأ والذكر فيه والتسبيح
كالركوع والطمأنينة بقدر الذكر الواجب
ورفع الرأس مطمئنًا عقيب الأولى وسننه
التكبير للأولى قائمًا والهوي بعد إكماله سابقًا
بيديه وأن يكون موضع سجوده مساويًا لموقفه
وأن يرغم بأنفه ويدعو والزيادة على التسبيحة
الواحدة والتكبيرات الثلاث والدعاء بين
السجدتين والقعود متوركًا والطمأنينة عقيب
رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدًا على يديه
سابقًا برفع ركبتيه ويكره الإقعاء بين السجدتين
السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة
وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد

يشتمل

والطمأنينة

يشتمل على خمسة الجلوس بقدره والشهادتان
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام و
أقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم يأتي
بالصلاة على النبي وآله وسننه أن يجلس
متوركًا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى
إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى
والدعاء بعد الواجب ويسمع الإمام من
خلفه الثامن التسليم وهو واجب في أصح
القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين والسلام عليكم وبأيهما
بدأ كان الثاني مستحبًا والسنن فيه أن يسلم
المنفرد تسليمة إلى القبلة ويومي بمؤخر
عينه والإمام بصفحة وجهه والمأموم
تسليمتين بوجهه يمينًا وشمالًا [illegible]

الصلوة خمسة امور الاول التوجه بسبع تكبيرات
منها الواجبة بينها ثلاث ادعية يكبر ثم يدعو
واثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ويتوجه الثاني
القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة
فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث نظره
قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف
انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء
اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب
ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام

بحرفين

بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل
الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا
وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما
الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر
كفوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها
الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر
معقوص قولان اشبههما الكراهية
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين
ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت
العاطس ورد السلام مثل قوله سلام عليكم
والدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح

دون المحرم المقصد الثاني في بقية الصلوات
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها
الجمعة وهي ركعتان تسقط معهما الظهر
ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء
مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو
لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا
لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية
وتدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم
النظر في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها
وسننها والشروط خمسة الاول السلطان
العادل الثاني العدد وفي اقله روايتان
اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان
ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية
بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية
حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه واله

وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة
وان يكون الخطيب قائما مع القدرة
وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد
احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان
اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب
بليغا مواظبا على الصلوات متعمما مرتديا
ببرد معتمدا في حال الخطبة على شيء وان
يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم
فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى الخامس
الا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال
والذي يجب عليه كل مكلف ذكر حر سليم من
المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر و
سقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد

من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت
عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة وأما
اللواحق فستة الاول اذا زالت الشمس وهو
حاضر حرم السفر لتفويت الجمعة ويكره بعد الفجر
الثاني يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب
وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالث
الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة
يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة
اذا لم يكن الامام موجودا او امكن الاجتماع
والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم
السادسة اذا حضر امام الاصل لمصر لم يؤم غيره
الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام في الاولى
ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام
في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى
بهما الاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت

الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى
وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند
انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عنده و
حلق الراس وقص الاظفار والاخذ من
الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار
متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام
التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان
يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم
المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا ولو
صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام
جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة
جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها
جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى
الزوال ولو فاتت لم يقض وهي ركعتان يكبر في

الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة
الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر
ويقنت مع كل تكبير بالمرسوم استحبابا
وسننها الاصحار والسجود على الارض وان
يقول المؤذنون الصلوة ثلاثا وخروج
الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي
الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة
العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها
ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب
عشر ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول

الله

الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر   الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره   الله
الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام
قبل خروجه مسائل خمس الاولى قيل
التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب
وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو
بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام
اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة
العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب
استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر
من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها
صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها
واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف

القمر او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف
السما ووقتها من الابتدا الى الاخذ في الانجلا
ولا قضا مع الفوات وعدم العلم واحتراق
بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او
نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات
وكيفيتها ان يكبر ويقرا الحمد وسورة او
بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا
وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرا
من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين
ثم قام بغير تكبير فقرا او ركع معتمدا ان تميم
الاول ثم تشهد وسلم ويستحب فيها الجماعة
والاطالة بقدر الكسوف واعادة
الصلوة ان فرغ قبل الانجلا وان يكون
ركوعه بقدر قراته وان يقرا السور الطوال
مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع

الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
والاحكام اثنان الاولى اذا اتفق في وقت
حاضرة تخير الاتيان بايهما شا على الاصح
ما لم تتضيق الحاضرة فيتعين الادا ولو
كان الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو
خرج وقت النافلة الثاني تصلى هذه على
الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر
وهو اشبه ومنها صلوة الجنايز والنظر
فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها ولواحقها
تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ
ست سنين ويستوي الذكر والانثى و
الحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك
ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على
الكفاية واحق الناس بالميت اولاهم بميراثه

[illegible]

والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا وفيه شرايط
الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي
ومع وجود الامام فهو اولى بالتقدم و
تؤم المراة النسا تقف في وسطهن ولا
تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا
يؤم من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات
بينها اربعة ادعيه ولا تتعين وافضله ان
يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على
النبي واله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو
للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف
بالخامسة مستغفرا وليس الطهارة من
شرطها وهي من فضلها ولا تباعد عن الجنازة
بما يخرج عن العادة ولا يصلي على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا
جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه

وسننها

وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى
الامام والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها
وسطه ولو كان طفلا فمن وراءها و
وقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا
وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه
بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان
مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي
الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا
و يقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة وتكره على الجنازة
الواحدة مرتين واحكامها اربعة **الاول**
من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء

وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو
لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة
حسب الثالث يجوز ان يصلى هذه في كل وقت
ما لم يضيق وقت حاضرة الرابع لو حضرت
جنازة في اثنا الصلوة تخير بين الاتمام على
الاولى والاستيناف على الثانية وبين
ابتدا الصلوة عليهما واما المندوبات
فمنها صلوة الاستسقا وهي مستحبة مع الجدب
والكيفية كصلوة العيد والقنوت بسؤال
الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية
المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلثة ايام
والخروج في الثالث وان يكون الاثنين او
الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار
واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من
المسلمين خاصة والتفريق بين الاولاد و (الاطفال)

الامهات

والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام
الردا واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته
والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال
الناس حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد
الصلوة والمبالغة في الدعا والمعاودة
ان تأخرت الاجابة ومنها صلوة نافلة شهر
رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف
ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون
ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشا
(ركعة) اثنا عشرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون
وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى
ما عين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في
الجمع اربعون بصلوة علي وجعفر وفاطمة
عليهم السلام وعشرون في آخر جمعة بصلوة
علي عليه السلم وفي عشيتها عشرون بصلوة

فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر
وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص
الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة
ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف
ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان
اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث و
يومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده
مذكور في كتب يختص به وكذا ساير النوافل
فليطلب هناك المقصد الثالث في التوابع وهي
خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما
عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه
بواجب بطل صلوته شرطا كان او جزءا او
كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والاخفات
فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما
يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب والموضع

المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم
لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان
كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان
دخل في اخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى
او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او
بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل
ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط
الزايد واتى بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا
او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد
الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد
لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن
فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه
على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو
فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او

رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر
في السجود او السجود على الاعضا السبعة
او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة
في الرفع من الاولى والطمانينة في الجلوس للتشهد
والثاني من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة
قرا الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود
انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او
التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتداركه و
من ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلم
بعد ان سلم قضاهما الثالث من ذكر بعد الركوع ع
انه لم تشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد
التسليم ويسجد للسهو واما الشك فمن شك
في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا ان
لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولين من الرباعية
ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى

به واتم ولو ذكر انه كان فعله استانف قل
صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع
اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم
من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان
ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله
مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل
الاولين من الرباعية عددا او شك
في الزايد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى
الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين
الاثنين والثلث او بين الثلاث والاربع
او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين
والثلث والاربع ففي الاولين يتم ويحتاط بنى على الاكثر
بركعتين جالسا او بركعة قائما على رواية و
في الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين
من قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم

ركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم
ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى
في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا
حفظ عليه من خلفه ولو سهى في النافلة
تخير في البناء وتجب سجدتا السهو على من تكلم
ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن
سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة
ونقصان وللقعود في موضع قيام والقيام
في موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر
عقيبهما تشهد خفيفة وتسليم ولا يجب فيهما
ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول فيهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله والسلم عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب

حيث ورد على الذوق ... [illegible] المعصوم ... [illegible]

الامامة عن السهو في العبادة **الثاني** في القضا
من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته
بنوم او سكر مع بلوغ وعقل واسلام
وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء مع
الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك
الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء
الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء
ويترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على
الحاضرة وفي وجوب ترتب الفوائت على
الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم
الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا
يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة
لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر
فريضة ابطلها واستانف الفريضة ويقضي
ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما

فات حضراً تماماً ولو كان مسافراً ويقضي
المرتد زمان ردته ومن فاته فريضة من يوم
ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثاً واربعاً ولو
فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب
قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم
تتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الثاني الجماعة
والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في
الفرائض متاكدة في الخمس ولا تجب الا في
الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع
في نافلة عدا ما استثني ويدرك الماموم
الركعة بادراكه الركوع وبادراكه راكعاً على
تردد واقل ما تنعقد بالامام وماموم ولا
تصح بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة
وكذا بين الصفوف ويجوز في المراة ولا يأتم

بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية
عمار ويجوز لو كانا على ارض منحدرة ولو كان
الماموم اعلى منه صح ولا يتباعد الماموم
بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف
وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية
على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة
ولو لم يسمع قرا ويجب متابعة الامام فلو
رفع قبله ناسياً اعاد ولو كان عامداً استمر
ولا يقف قدامه ولا بد من نية الائتمام ولو
صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموماً اعادا
ولو قال كنت اماماً لم يعيدا ولا يشترط تساوي
الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب
ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة
خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل

يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت
المراة النسا وقفن معها صفا ولو امهن الرجل
وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب
ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما
او ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلا
وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقراة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل
قد قامت الصلوة ويكره ان يقف الماموم وحده
الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة
الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر
ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري
ولا المؤف اللسان بالسليم ولا المراة ذكرا
ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة
اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة

قدم من يختاره الماموم ولو اختلفوا قدم
الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه — وجماعة
الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو
مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره
ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم
وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم و
الابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه الماموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف
الثالث في الاحكام ومسائله تسع الاولى لو علم فسق
الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعيد
ولو كان عالما اعاد الثانية اذا خاف فوت
الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا
ليلحق الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل
لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف

الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام
قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة
نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا
ولو كان امام الاصل قطعها واستانف
معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله
الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا
سلم الامام اتم هو ما بقي السادسة اذا ادركه
بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم
الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية
الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال
فلو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن لهم
موقف امامهن التاسعة اذا استناب المسبوق
فانتهت صلوة المأمومين ومالهم السلام ثم يتم
خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة و

السابعة

الميضاة

والميضاة على ابوابها والمنارة مع حايطها
وان يقدم الداخل يمينه والخارج يساره
ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا و
كنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته
في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق
او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها
وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد
لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف او يجعل
محاريبها داخلة او ان يجعل طريقا ويكره فيها
البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد
الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها في
الغم لمن اكل الثوم او البصل وكشف العورة

ويخرج بيساره

وقتل القمل

والبصاق فان فعل ستره بالتراب الرابع
في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرًا او حضرًا
جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو
في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن
ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون
جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي
كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام
بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم تاتي
الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من
خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تاتي الاخرى
فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثانية
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب
اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم

يمنع احد واجبات الفرض وهنا مسائل الاولى
اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب
الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد
على قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة
ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من
الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلث
عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي
عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز
معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء
ان كان الخوف من لص او سبع الثالثة الموتحل
والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا
احدهما عدد صلوتهما الا في سفر او خوف
الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط

والقصر اما الشروط فخمسة ا المسافة وهي
اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف
ذراع تقريبا على المشهور بين الناس او قدر
مد البصر من الارض تقريبا على الوضع ولو كانت
اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولابد
من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها
ثم قصد مثل ذلك ولم يكن له قصد فلا قصر
ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز
سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين
شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك
اتم ب ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم
مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه سنة
اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم
ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل
قد استوطنه القدر المذكور قصر بعد واتم في

منزله

منزله واذا اقصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو
كان في الصلوة اتم ج ان يكون السفر
مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجاير و
اللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة
ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته
د ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي
والمكاري والملاح والتاجر والاجير والبريد
وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ولو اقام في
بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص
بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام
خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا
ويصوم شهر رمضان على رواية ه ان يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه
فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من
السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في

احدا المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحاير فانه مخير في الصلوة والاتمام
افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد
الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت
ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا
لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه
ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق
قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقا
الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب
واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام
اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما
بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة ولو
نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام
ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم
يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو
سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها
سفرا او حضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان
١ زكوة المال واركانها اربعة ١ من يجب
عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب
متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب
والفضة اجماعا نعم لو اتجر من اليه النظر
اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي لنفسه واتجر
كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا
ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح
لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل
روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب
في مواشيهم وليس بمعتمد ولا يجب في مال المجنون

صابيا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل
والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس
وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال
الغائب اذا لم يكن متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول
بعد عوده ولو مضت عليه احوال زكاه
لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا
ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة
القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو
اتجر به استحبت ب ما يجب فيه وما يستحب
يجب في الانعام الثلاث الابل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب
فيما عداه ويستحب في كل ما ينبت من الارض مما
يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة
قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث

ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق
ولنذكر ما يختص كل جنس القول في زكوة الانعام
والنظر في الشرايط واللواحق والشرايط اربعة
الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة كل
واحد خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى و
ستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون دايما وفي البقر
نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون
وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون

كلها

صاحبه

واحد

وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث
فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان شيات
اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص عفو
وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا
يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن
البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم
فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث
الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم تكمل ايامه
وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر
الحول كما يعتبر في الامهات ولو تم ما نقص
عن النصاب في اثناء الحول استؤنف حوله من حين
تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده

ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب
وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم
يسقط د ان لا يكون عوامل واما اللواحق
فمسائل الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها
الجذع من الضأن او الثني من المعز ويجزي الذكر
والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية
وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة
هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت
في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل
سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل
في الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب
الثانية من وجب عليه سن من الابل وليست عنده
وعنده اعلى بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين منها
درهما ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين معها

او عشرين درهمًا ويجزي ابن اللبون الذكر عن
بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع
عن ما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من غير
الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتأكد
في النعم الثالثة اذا كانت المغنوم من اضأن لم يكلف
صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كا
ادون الرابعة لا يجمع بين مفترق في الملك ولا يفرق
بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة الاولى في زكوة
الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب
والحول وكونهما منقوشة بسكة المعاملة و
في قدر النصاب الاول من الذهب روايتان
اشهرهما عشرون دينارًا ففيها عشرة قراريط
ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما
نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول
مائتا درهم ففيها خمسة وكلما زاد اربعين

ففيها درهم

درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير يكون قدر العشرة سبع مثاقيل
ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوته
اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول
لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط
ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدًا
لمدة وحال عليها الحول وجب عليه زكوتها
لو كان شاهدًا ولم تجب لو كان غائبًا ولا
يجبر جنس بالجنس الاخر الفصل في زكوة الغلات
ولا يجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى
تبلغ نصابًا وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعًا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة رطل ولا
تقدير فيما زاد بل يجب فيه وان قل وتتعلق
الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرًا او تمرًا

الحلول

اوزبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد
الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة و
جمعت الثمرة ولا يجب في الغلات الا اذا نمت
في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما سقى
سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى
بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع
الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه
العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة
النوع فيما يستحب فيه بشرط في مال التجارة الحول
وان يطلب براس المال او بالزيادة في الحول كله
وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة
حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير وبشرط في
الخيل حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج
على العتيق ديناران وعلى البرذون دينار
وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه

حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي و
قدر النصب وكمية الواجب الركن الثالث في وقت
الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة
ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب
يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر
كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز
تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز
التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغيره
ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز
دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك
عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض
على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق
استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في
بلده نقلها مع وجوده والنية معتبرة في

اخراجها او عزلها **الركن الرابع** في المستحق والنظر في
الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف
فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما
اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط
من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو
ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش
به ويعجز عن استنمائه الكفاية ولو كان سبعمائة
درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين
وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو
دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير
مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع
والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين
يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة
وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه

يتعيش

كفارة

كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق
جاز ابتياع العبد وعتقه والغارمون وهم
المدينون في غير معصية دون من صرفه في
المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل
لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في
ذمته وكذا لو كان الدين على من تجب الانفاق
عليه جاز القضاء عنه حيا او ميتا وفي سبيل
الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد و
الحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن
السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في
بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية
منعا **واما** الاوصاف المعتبرة في الفقراء و
المساكين فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر
ولا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف
مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في

الثاني

الفطرة ويعطى اطفال المومنين ولو اعطى
مخالف فريقه ثم استبصر اعاد والعدالة
اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون على
مجانبة الكبائر ج ان لا يكون ممن تجب نفقته
كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويعطى باقي الاقارب د ان لا يكون
هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه دون
زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز
ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا
يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة
لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم
الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل:
يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها و
يقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر
المالك باخراجها اجزأته ويستحب دفعها الى الامام

ابتداء ومع فقده الى الفقيه المامون من الامامية
لانه ابصر بمواقعها ب يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف
ولو واحد وقسمتها على الاصناف افضل واذا
قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت ج لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء
بها د لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا
وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه هذا
اجود ه اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر
ولا حد للاكثر فيجزي الصدقة ما ابقت غنى و يكره
ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا
باس بعوده اليه بميراث وشبهه ز اذا قبض
الامام الصدقة دعى لصاحبها استحبابا على
الاظهر ح يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة
والمؤلفة وقيل يسقط معهم السبيل وعلى

ماقلناه لا يسقط ط ينبغي ان يعطى زكوة الذهب
والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل
والتوصل الى المواصلة بها من يستحي من قبولها
القسم ب في زكوة الفطرة واركانها اربعة ا فيمن يجب
عليه انما يجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن
نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير او كبير
ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها ويسقط عن
الكافر لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند هلال شوال
فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر
المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده
لم يجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان
ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير يندب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها مع الحاجة
يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثاني
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا

غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب
ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس
صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة
ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية الثالث في وقتها
ويجب بهلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد و
يجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا
يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار
المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة
وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم
لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم
ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف
زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها

الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر الى
فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة
ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص
وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب
في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا او كذا يعتبر
في المعدن على رواية البزنطي ولا يجب في الغوص
حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل
منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية
مقدار ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلاثة للامام
وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب
الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب
اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل يجوز

ان يخص به طايفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط
بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى
غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في
اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة
وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق
بهذا الباب مسايل ۱ ما يخص الامام من الانفال
هو ما ملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها
او انجلوا عنها او الارض الموات التي باد اهلها
او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي
والقطايع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له
وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس
فيها شرع وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم
له والرواية مقطوعة ب لا يجوز التصرف فيما يختص
به مع وجوده الا باذنه وفي حالة الغيبة لا باس

بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر ويصرف
الخمس اليه مع وجوده ولو ما يفضل عن كفاية
الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز و
مع غيبته تصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم
وفي مستحقه عليه السلم اقوال اشبهها جواز دفعه
الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه
التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي
بيان امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية
ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى
التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلاً
ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا
في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب
روايتان اصحهما مساواته للواجب وقيل يجوز
تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي نية
واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب

ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صام بنية الواجب
لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح
بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب
ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك
واجباً وقضاه الثاني فيما يمسك عنه وفيه مقصدان

الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب المعتاد
وغيره والجماع قبلاً ودبراً على الاشهر وفي فساد
الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء
والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعدياً والبقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنباً
والكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس في
الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد
اشبهها الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم
بالمايع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمداً اختياراً
ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام وزق الطائر

وضابطه ما لا يتعدى الحلق ولا استنقاع الرجل
في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب
ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة و
الاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في
النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد
وجلوس المراة في الماء المقصد ب وفيه مسايل ا
يجب الكفارة والقضا بتعمد الاكل والشرب والجماع
قبلا ودبرا على الاظهر والامنا بالملاعبة والملامسة
وايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله و
الرسول والايمة والارتماس قولان اشبههما لا
كفارة وفي تعمد البقا على الجنابة الى الفجر روايتان
اشهرهما الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى
طلع الفجر ب الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة

وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع ج
لا تجب الكفارة في شي من الصيام عدا شهر رمضان
والنذر المعين وقضا شهر رمضان بعد الزوال
والاعتكاف على وجه د من اجنب فنام ناويا للغسل
حتى طلع الفجر فلا قضا ولا كفارة ولو انتبه ثم نام
ثانيا فعليه القضا ولو انتبه ثم نام ثالثا قال
الشيخان عليه القضا والكفارة ه يجب القضا دون
الكفارة في الصوم الواجب بسبعة اشيا فعل المفطر
والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته
وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على
المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه
كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول
الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة
والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب
على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القي ولو ذرعه

لم يفسد وايصال الماء الى الحلق متعديًا الا للصلوة
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه
لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى و تتكرر
الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي
في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر
ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة
قتل ج من وطي زوجته مكرهًا لها لزمه كفاران
ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة
ويعزر ان الثالث من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والبلوغ صح
والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض
والنفاس ولا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا
من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية
على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف
ذلك اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبي
المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال

ويصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفرًا او
حضرًا على قول مشهور وفي الثلاثة الايام لدم المتعة
وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدًا ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا
ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة
والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابًا مع الطاقة
ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر
ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع
في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم
المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على
وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر
في علامته وشروطه واحكامه الاول علامته وهي
رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد
بالرؤية ولو رأى شائعًا او مضى من شعبان ثلثون

وجب الصوم عاما ولو لم تشق ذلك قيل يقبل
الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع
الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل
يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار
سواء كانا من البلد او خارجه
بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق
ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية
وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان
بحيث لا يعلم الاهلة توخى صياما مشهرا فان استمر
الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده
ولو كان قبله استانف ووقت الامساك طلوع
الفجر الثاني ويحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه
والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب
تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينازع نفسه
او يكون من يتوقع افطاره واما شروطه فقسمان

الاول شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ و
كمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون
او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ان اليوم
ما ادرك الفجر كاملا والصحة من المرض والاقامة
او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول
امسك واجبا واجزا ولو كان بعد الزوال
او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه
القضاء والخلو من الحيض والنفاس الثاني
شرايط القضاء وهي ثلاثة البلوغ وكمال
العقل فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او
اغماء او كفر والاسلام والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل
تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا واما احكامه
ففيه مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض
الى رمضان اخر سقط القضاء على الاظهر
وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برأ و

كان في عزمه القضا ولو نقص صام الحاضر وقضى
الاول ولا كفارة ولو ترك القضا تهاونا عليه
صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه
بمد **الثانية** يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه
من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم
يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا
واستحب وروي القضا عن المسافر لو مات
في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق
الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص
ولو تبرع بعض صح ويقضى عن المراة ما تركته
على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر انثى فلا قضا
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو
كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي
شهرا ويتصدق عن شهر **الرابعة** قاضي رمضان
مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر

لغير

لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز
صام ثلاثة ايام **الخامسة** من نسي غسل الجنابة
حتى خرج الشهر فالمروي قضا الصلوة
والصوم والاشبه قضا الصلوة حسب
واما بقية اقسام الصوم فستاتي ان
شاء الله • والندب من الصوم منه
ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار
ومنه ما يختص وقتا والموكد منه اربعة عشر
صوم اول خميس من الشهر واول اربعا
من العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخير
ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى
الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد و
صوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد
النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض
ويوم عرفة لمن لم يضعفه مع تحقق الهلال

وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وكل خميس
وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر
اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد
الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض
اذا برئ وتمسك الحايض والنفسا والكافر
والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت
اعذارهم في اثنا النهار ولو لم يتناولوا ولا
يصح صوم الضيف ندبا من غير اذن مضيفه
ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير
اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه و
من صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار
المحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية

زرارة والمشهور عموم المنع وصوم آخر
شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت
والوصال وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثني الخامس في
اللواحق وهي مسايل الاولى المريض يلزمه الافطار
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز الثانية المسافر
يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضا
ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم و
يشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط
خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج
قبل الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث
يتوارى جدران البلد الذي خرج منه ويخفى
اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا
عن كل يوم بمد من الطعام وقيل لا يجب

عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو
العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم
ان برأ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل يوم
بمد ويقضيان المسئلة الخامسة لا يجب صوم النافلة
بالشروع ويكره افطاره بعد الزوال المسئلة السادسة فيه ص
كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى
وان كان لا لعذر استأنف الا ثلاثة مواضع
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه شهر صوم م
بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلاثة الايام
عن هدي المتمتع اذا صام يومين وكان
الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام
التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل
غيره كتاب الاعتكاف والكلام

في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط
فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان
يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة
ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا
يصح الا في احد المساجد الاربعة بمكة و
المدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة
في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله
الا لضرورة او طاعة مثل تشييع مؤمن جنازة م
او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو
خرج ولا يمشي تحت ظل الا لضرورة ولا
يصلي خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه
فهو واجب وندب فالواجب ما وجب
بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والندب
ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى
يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي

انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثه فهو بالخيار
في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب
الثالث **واما** احكامه فمسايل الاولى يستحب
للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له
الرجوع ولم يجب القضا ولو لم يشترط ثم مضى
يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض
عارض خرج فاذا زال وجب القضا **الثانية**
يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنسا والبيع
والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما
يحرم على المحرم ولم يثبت **الثالثة** يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه
مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا
ولو كان في رمضان نهارا لزمته كفارتان
ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في
شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين

لزمته الكفارة وان لم يكن معينا او كان
تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة
ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات
والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع
المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى
والنسا ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا
وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار و
الافساد ويستحب لفاقد الشرايط كالفقير
والمملوك مع اذن مولاه **الثانية** في شرايط
حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل
والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير
ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية
السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون

ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير
المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم
يجزهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع
اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان
يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة
له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع
ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا
ولو حج به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ولا
بد من فاضل عن الزاد والراحلة لمؤنة عياله
حتى حج ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او
عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي
انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو
مات مع العذر اجزات النيابة وفي اشتراط
الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما
انه لا يشترط ولا يشترط في المراة وجود محرم

ويكفي

ويكفي ظن السلامة ومع الشرايط لو حج
ماشيا او في نفقة غيره اجزاه والحج ماشيا
افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر
الحج فاهمل قضي من اصل تركته ولو لم يخلف
سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن و
قيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه لا
يحج تطوعا ولا تحج المراة ندبا الا باذن زوجها
ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة
الرجعية مسائل الاولى اذا نذر غير حجة
الاسلام لم تتداخلا ولو نذر حجا مطلقا
قيل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام
ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا
يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية
اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع
العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان

ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي
ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب
ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا
بسنة سقط لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل
بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد **القول**
في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة
الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف
الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير
المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه
في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم
يجب عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة
المراة عن المراة والرجل ولو مات النائب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزأ ويأتي النائب بالنوع
المشترط

المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا
يعدل عنه وقيل لو اشترط عليه الحج على
طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب
الاستنابة الا مع الاذن ولا يؤجر نفسه
لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها ولو
صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه
ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن
يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو
حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف
ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن
الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب
ان يذكر المنوب عنه في المواطن وان يعيد
فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه وان
يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت

مجزية ويكره ان تنوب المراة الصرورة مسايل
من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل
الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف
التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر
على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار
ولو كان نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل
بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة
وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقطع
قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام
واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من
الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر
المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع و
قران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته
امام حجته ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما

بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري
مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا
من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع
الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه
اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من
ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف
ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك
المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه
بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح
وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان
يحرم بالحج من مكة وافضلها المسجد وافضله
مقام ابرهيم او تحت الميزاب ولو احرم
بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ويستانفه بها

من الميقات بالعمرة
كلاما مروي وروا المقام
اشهر وروايت الميزاب صح

ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو
بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت
جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده
وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما
من التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد
هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي
مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا
القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل
هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما
المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلاثة
النية وان يقع في اشهر الحج والاحرام من الميقات
او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات
والقارن كالمفرد الا انه يضم الى احرامه
سياق الهدي فاذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب

الايمن

الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت
بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا و
التقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى
فيه والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد و
القارن الطواف قبل المضي الى عرفات
لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا
يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية و
يجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد
احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية
ولا يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد
ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته
فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل

ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين
انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان
له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو
تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على
المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب
بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة
ولا ادخال احدهما على الاخر **المقدمة الرابعة** في
المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات
عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات المتمتع بحج مكة وكل
من كان منزله اقرب الى الميقات فميقاته
منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات

اهله

اهله ومجرد الصبيان من فخ واحكام المواقيت
تشتمل مسائل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات
الا للناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او
للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه
الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه
لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان
عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة
خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل
ومع التعذر يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام
حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه
وجه بالقضاء مخرج **الفصل الاول** في افعال
الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر
والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي

الحمام والحلق او التقصير ثم ذكر اشبهه الوجوب
ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين
وان تقف على باب داره ويدعو ويقرا فاتحة
الكتاب اماما وعن يمينه وشماله واية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية
الماثورة **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه ومقدماته تركها مستحبة
وهي توفير شعر الراس من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع وتاكدا اذا اهل ذو الحجة و
تنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من
شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة
ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر
يوما والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز — او شرب
له اعاد غسله استحبابا وقيل بجواز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده

لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا
غسل الليل لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير
غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او عقيب فريضة ولو لم
يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان
يقرا في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية
الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في
وقت الفريضة ما لم يضيق **واما** الكيفية
فيشتمل الواجب والندب فالواجب ثلاثة
النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس
من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره
والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر
النية **الثاني** التلبيات الاربع ولا ينعقد
الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن

فله ان يعقدها او بالاشعار او التقليد
على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وقيل ويضيف
الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وما زاد مستحب ولو عقد احرا
ولم يلب لم تلزم كفارة بما يفعله والاخرس
يجزيه الاشارة بيده وتحريك لسانه الثالث
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر
ما تصح الصلوة فيه للرجال ويجوز لبس القباء
مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة
روايتان اشهرها المنع ويجوز ان يلبس اكثر
من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف
الا فيهما استحبابا والمندوب رفع الصوت
بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء
ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا

فحيث

فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف
على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال
للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت
مكة وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم
من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم
من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ
بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب
القطن وافضلها البيض واما احكامه
فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم
بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا
شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم
عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم الثانية اذا احرم
الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه

ما يجتنب وكل ما عجز عنه يتولاه الولي ولو
فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان
مميزا اجاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو
عجز صام الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه
ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل
بالشرط بل فايدته جواز التحلل للمحصور من غير
تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا
ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا و
اكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة و
اغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم والنسا وطيا وتقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره و
شهادة على العقد والاستمنا والطيب
وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر و

الزعفران

الزعفران والورس واضاف في الخلاف
الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي
النسا قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة
للحائض تتقي بها على القولين ويلبس الرجل
السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان
وان كان له ازرار فلا يزره عليه ولبس
ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي
فان اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر القدم
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف
وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس
بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن
فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة
ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس
به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل
دون المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطى

ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا
وتسفر المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل
خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا
ولا باس به للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز
ولو زامل عليلا او امراة اختص بالظلال
دونه فيحرم قص الاظفار وقطع الشجر و
الحشيش الا ان نبت في ملكه ويجوز قلع
الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال
بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة
ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة
الا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح
الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة
والمكروهات الاحرام في غير البياض
وتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي
المعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة و

دخول

دخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال
الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك
ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان
يدخل مكة الا محرما الا المريض ومن يتكرر
كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه
ثم عاد في شهر خروجه اجزا وان عاد في غيره
احرم ثانيا الثانية احرام المراة كاحرام
الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض
من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا
انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت
منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت
من ادنى الحل فان تعذر احرمت من موضعها
القول في الوقوف بعرفات والنظر في
المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة
فيشتمل مندوبات خمسا الخروج الى منى بعد

حتى جاوزة الميقات صح

[illegible]

صلوة الظهرين من يوم التروية الا لمن يضعف
عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر
بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا المضطر كالخائف والمريض و
يستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس
والدعاء عند نزولها والخروج منها واما الكيفية
فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب
ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه الوقوف
ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب
عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة
ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه
لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجـ
وعرنة والاراك حدود لا يجزي الوقوف بها
والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة

وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل
في السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل
بنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في
اعلى الجبل وقاعدا وراكبا واما اللواحق
فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عمدا
بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو
الى الفجر ولو فات اجزأ بالمشعر الثانية لو فاته
الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو
رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس
وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجزأ
بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك
عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى
طلعت الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل
الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا
وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت

الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو
ادرك قبل الزوال القول في الوقوف
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه
فالمقدمة تشتمل مندوبات خمسا الاقتصاد في
السير والدعا عند الكثيب الاحمر وتاخير
المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين
وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وفي
الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات
النية والوقوف بحده وهو ما بين المازمين
الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع
الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت
الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا
عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف

بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة و
الخائف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف
والدعا وان يطأ الصرورة المشعر برجله
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله
عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل
طلوع الشمس ولا يجاوز محسرا حتى يطلع
والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو
نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر
بجمع حتى يطلع الشمس واللواحق ثلث
الاولى الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل
لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل
ولو كان ناسيا الثانية من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى
الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة

مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالثة
يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون
حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء
عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام و
مسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من
الحرم ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشاً
بقدر الانملة ملتقطة منقطة ويكره الصلبة
والمكسرة **القول** في مناسك منى يوم النحر
وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو
سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة
بفعله ولو تممها حركة غيره لم يجز ويستحب
الطهارة والدعاء والتباعد بما بين عشر
خمس عشرة ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء
مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر

القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة
واما الذبح ففيه اطراف **الاول** في الهدي
وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا وتنفلا
ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو
تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم و
ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم
مع التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز
ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل
يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
لاهل الخوان الواحد ولا باس به في الندب
ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح
لم يجز ولا يخرج شيء من لحم الهدي عن منى
ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا

مقدماً على الحلق ولو قدم الحلق اجزأ ولو
كان عامداً وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة
الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم
ثنياً غير مهزول ويجزي من الضأن خاصة
الجذع لسنته وان يكون تاماً فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما
نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوقة
الاذن وان لا يكون مهزولاً بحيث لا يكون
على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة
فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل
في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في
الثانية ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد
وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل
تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سوداً
وان يكون مما عرف به اناثاً من الابل او البقر

ذكرا

ذكراناً من الضأن او المعز وان ينحر الابل
قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه ولا
جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته
اثلاثاً يطعم ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم
القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه
ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء
الثالث في البدل ولو فقد الهدي ووجد
ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد
الثمن ينتقل الى الصوم وهو ثلثة ايام في الحج
متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم
الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج
ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة
ولم يصم الثلاثة تعين الهدي في القابل

بمنى ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة
التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله
الى اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام
الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة ومن
وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزأه
سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات
اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القارن
ويجب ذبحه او نحره بمنى ان كان قرنه بالحج وبمكة
ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان
مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره
او ذبحه واعلمه ولو اصاب بكسر جاز بيعه و
الصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة
الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح

عن صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجد
فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار
من الهدي الواجب كالكفارات والنذور ولا
ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان
اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع
النحر والا نحرها بمكة الخامس الاضحية وهي
مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده
وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره
ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا باس
بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزي هدي
التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد
الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق
بثلثها وتكره التضحية بما يربيه واخذ شي

من جلودها او اعطائها الجزار واما الحلق
فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة
او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين
على المراة ويجزي ولو بقدر الانملة والمحل منى ولو
رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق
او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى منى
ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر
يجزيه امرار الموسى والبداة برمي جمرة العقبة
ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم
يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق
او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه
دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شي واعاد
طوافه ويحل من كل شي عند فراغ مناسكه بمنى
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف
للحج حل له الطيب واذا طاف طواف النساء

حللن

حللن له ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب
حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة
للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتاكد
في جانب المتمتع ولو اخر اثم وموسع للقارن
والمفرد طول ذي الحجة على كراهية ويستحب
له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد

القول في الطواف والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه **اما** المقدمة فيشترط فيه
تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ
الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها
حافيا على سكون ووقار مغتسلا من بئر ميمون
او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول
من باب بني شيبة والدعاء عنده **واما** الكيفية

فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف
على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف
سبعاً ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين
في المقام فان منعه زحام صلى حياله ويصلي
النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى
بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات
قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على
الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهواً اكمل
اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي
وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب
نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف
ازاله واتم وتصلى ركعتاه في كل وقت ما لم
يضق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد
تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب
ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع

الطواف

الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان
دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي
فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف
السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم
الطواف ثم تمم السعي ومندوبها الوقوف عند
الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر
اشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع
ولو لم يكن له يد اشار وان يقتصد في مشيه
ويذكر الله سبحانه وتعالى في طوافه ويلتزم
المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه
به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم
وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني
ويتطوع بثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن

حيل العدة اشواطا ويقرا في ركعتي الطواف
بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد في
الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو
تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو
تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على
وجه جماع اعاد وعليه بدنة الثاني من شك
في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في
اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا
اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة
وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في
الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث
لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلاته
ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلاته استحبابا
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع

عليه

عاد

عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي
الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر
ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات
قضاه الولي الرابع من طاف فالافضل له
تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غده الخامس
لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على
الوقوف وقضاء المناسك الا لمراة تخاف
الحيض او مريض او هم وفي تقديم طواف
النساء مع الضرورة روايتان اشبههما
الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف
اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع
ولا غيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض
ولا يقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا
لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة
والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع

جوازم

كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة
او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها
الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه
طوافان وروي ذلك في امراة نذرت وقيل لا
ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر القول
في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فمندوبات عشر الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا
واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا
والدعاء بالماثورة واما الكيفية ففيها الواجب
والندب فالواجب اربعة النية والبداة بالصفا
والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا
وعوده آخر والمندوب اربعة المشي طرفيه
والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين

ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتداركها
وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله
للراحة واما الاحكام فاربعة ا السعي ركن
يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود
لتداركه فان تعذر استناب فيه ب يبطل
السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا
ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا
فان كان في المفرد على الصفا اعاد ولو كان
على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه
زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن
النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة
او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير
ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام
سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره
ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي الروايات يلزمه

دم بقرة القول في احكام منى بعد العود يجب
المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو
بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب
عليه المبيت لليالي الثلث لزمه ثلث شياه
وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف
الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب
رمي الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة
بسبع حصيات مرتبا مبتديا بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب
ان يكون ما للامس غدوة وما ليومه بعد الزوال
ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف و

والرعاة والعبيد ويرمي عن المعذور
كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها
رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف
عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل
القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه
يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف
ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو
خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب
القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو
الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء
وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق
تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو
غربت الشمس ليلة الثالث عشر وهو بمنى ومن
نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير

يجوز تقليده ويستحب للامام ان يخطب و
يعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب
ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى
مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول
الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب
الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء
والطواف بالبيت واستلام الاركان و
المستجار والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة
والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن
المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود
ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على
الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان
يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة

افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس والحق
اربعة ا من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم
عليه حد لجنايته ولا تعزير وضيق عليه في
المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم
قوبل بما يقتضيه جنايته ب لو ترك الحاج
زيارة النبي عليه السلم اجبروا على ذلك وان
كانت ندبا لانه جفاء ج للمدينة حرم وحده من
عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده
الا ما صيد بين الحرتين د يستحب الغسل
لدخولها وزيارة النبي عم استحبابا مؤكدا و
زيارة فاطمة عليها السلم من الروضة والائمة عليهم
السلم بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو
الروضة وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده
للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي

إلى مقام الرسول عليه السلام والصلوة في المشا
وإتيان قبور الشهدا خصوصًا قبر حمزة عليه
العمرة المفردة
السلام **المقصد الثاني** في العمرة وهي واجبة
في العمر مرة على كل مكلف بالشرايط المعتبرة
في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار و
الافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر
والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام
السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر
الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه
الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر
وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا
عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدًّا و
المتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس من

عمرة المتمتع
حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج
ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة
وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعًا
كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد
في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج
بحيث اذا ادرك الوقوف عدل الى عرفات ولو
خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة
وجوبًا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى **المقصد الثالث**
في اللواحق وهي ثلاثة **الاول** في الاحصار والصد
المصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام
فصد نحر هديه واحل من كل شيء ويتحقق الصد
مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين
بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان لكن لا
نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط
المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود

ولو ان اشبهما الوجوب فلا يصح التحلل الا
بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط
حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما لا يسقط
وفايده الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي
اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبهها
انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث
في الحاج والمحصر هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث
هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي
السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل
الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان
هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل
وهل يمسك لو حلا ولو احصر فبعث ثم زال العارض
التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاته

تحلل

تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا
والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال
المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر
القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل
الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي
استحباب بعث هدي والمواعدة لاشعاره
وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت
المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو
اتى بما يكفر له المحرم استحبابا **الثاني** في
الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا
يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه
ولا الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية
والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة
ولا كفارة في قتل السباع وروي في
الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف

ولا كفارة في قتل الزنبور خطأً وفي قتله
عمداً تصدق بشيء من طعام ويجوز شرآء القماري
والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما
يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول
ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول
النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن
البدنة على البر واطعم لكل مسكين مدين و
لا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها
فان لم يجد صام عن كل مدين يوماً فان عجز
صام ثمانية عشر يوماً الثاني في بقرة الوحش
بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكيناً
كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر
على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً
فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار
الوحشي على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة

ستين مسكيناً م

فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم
عشرة مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت
قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل
مسكين يوماً فان عجز صام ثلاثة ايام والابدال
في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة
وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام
اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك
ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فما نتج كان هدياً للبيت فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام الخامس في بيض القطا
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي
رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك
ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض

فما نتج كان هدياً ولو عجز كان فيه ما في
بيض النعام **الثاني** ما لا بدل لفديته وهو
خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب
الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل
الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها
درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف
درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرماً
في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه
الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم
ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي
رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ
واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا
في القنبرة والصعوة وفي الجرادة كف من
طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا

قيل في قتل العظاءة ولو كان الجراد كثيراً
فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم
ولا كفارة واسباب الضمان اما مباشرة
واما امساك واما تسبيب **اما** المباشرة
فمن قتل صيداً ضمنه ولو اكله او شيئاً منه
لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل
ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا
فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده وراه
سوياً فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء
كامل وقيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا
وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي
يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي
قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع
وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة
في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب

موجب لفدية

لتوقف تعيين البراءة عليه وهو قول الاصحاب

طيراً على الارض فقتله لزمه ثلث قيمة وقال
الشيخ رحمه الله دم وقيمتان ولو شرب
لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن **واما** اليد فاذا
احرم ومعه صيد زال عن ملكه ووجب
ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو
كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه و
لو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم
كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلاً ضمنه
المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم
على المحل **واما** التسبيب فاذا اغلق على
حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ولو اغلق قبل احرام ضمن الحمامة بدرهم
والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع و
شرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل

الامساك في الحرم

اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة
ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان
فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو اوقد
جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة او شبهها
لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد
فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل
ضمنه ومن احكام الصيد مسائل **الاولى** ما
يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة **الثانية** يضمن
الصيد بقتله عمداً وسهواً او جهلاً واذا
تكرر خطأ دائماً ضمن ولو تكرر عمداً ففي ضمانه
في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن **الثالثة**
لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم
ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة
درهماً **الرابعة** لا يملك المحرم صيداً معه

ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى
اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما
ياكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء
اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد مملوكا
ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة
ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ولو كان معتمرا
فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداه شاة فان لم يجد
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
في الحج • ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وحده بريد
في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا
وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو
اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر
الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم و
يستحب التصدق بشيء لو كسر قرنه او فقا عينه

والصيد

والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو
دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من
الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل
فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن — بمعنى درخت است
في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن
ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف
في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال
ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه
ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد
اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما — يعني ميرد بهمان وقت
يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح
المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم
الاشبه انه يملك ويجب ارساله الا ما يكون معه
الثالث في باقي المحظورات وهي ستة عشر

ع

بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين
قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه
بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا
وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه
وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول
هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة تحمل عنها
الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته
لزمهما ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما
الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى
يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع
ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم
يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى
بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من
قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه
بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة

او

ثلاثة

او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف
من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم
يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في
البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم
على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا
لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن
جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه
بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى غير
اهله فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان
متوسطا او شاة ان كان معسرا ولو نظر الى
امرأته لم يلزمه شيء ولو امنى الا ان ينظر اليها
بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة
فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه
جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان

عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امراة
من غير نظر لم يلزمه شئ • والطيب ويلزمه
باستعماله شاة صبغا او اطلا او بخورا وفي
الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان مازج
الزعفران • والقلم وفي كل ظفر مد من طعام
وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس و
لو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان
ولو افاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى
المفتي شاة • والمخيط يلزمه دم ولو اضطر
ولو لبس عدمه في مكان وحلق الشعر فيه
شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام
ثلاثة ايام مختارا او مضطرا وفي نتف
الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين
ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق

بكف:

نان خورش کردن

بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء
للصلوة فلا كفارة • والتظليل فيه سايرا
شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين
والارتماس او حمل ما يستره • والجدال لا
كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي الثلث
شاة وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة
وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب
شاة وكذا قيل في قلع الضرس • مسايل
ثلاث الاولى في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا
ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها
وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة
وفي الكبيرة بقرة الثانية لو تكرر الوطي تكررت
الكفارة ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس
لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب ويتكرر مع
اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس

ما يحرم عليه لزمه دم شاة وسقط الكفارة عن
الجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلاثة الاول فيمن يجب عليه وهو
فرض على من استكمل شروطا سبعة البلوغ و
العقل والحرية والذكورة والا يكون هما و
لا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما
يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه
لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا
ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام
او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد
الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن
عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه
القيام بما يحتاج اليه النائب ولو استناب
مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام

مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا
واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه
هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف
شيئا الى المرابطة وان لم يند ظاهرا او
لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في
غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا لو اخذ
من غيره شيئا ليرابط به لم يجب عليه اعادته
وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت

النظر الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة

يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعي
اليه هو او من نصبه والتأخر عنه كبيرة
ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار
في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا

او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم
ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له
يقتصر على تفريقهم ولا يذفف على جريحهم ولا
يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا تسبى ذراريهم
ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في
العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل
فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم
اموال الحرب **الثاني** اهل الكتاب والمجوس
تؤخذ الجزية منهم وكميتها وشرايط الذمة وهي
تؤخذ من اليهود والنصارى وممن له شبهة
كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما تقاتل
اهل الحرب حتى ينقادوا بشرايط الذمة فهناك
يقروا على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان
والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر
ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرايط

فان

فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدر الجزية
فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلم
يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما و
من المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني
عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما
ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض وفي
الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي
قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل
الاداء ففيه قولان اشبههما السقوط وتؤخذ
من تركته لو مات بعد الحول ذميا **اما**
الشرايط فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم وان لا
يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ونكاح المحارم
وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
وان تجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك

الاصح انه يملكه هد

بزاهر الاصح هد

وطبعه لازي بثبوه مات

اصل

والزنا

نحو ليس شئ يضربون في اوقات الصلوة مثل الاذان

البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا
يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام
وتزال لو استحدث ولا بأس بما كان عاديا
قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز
رمّها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم ويقرّ
ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل
به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا
غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان الاولى يجوز
اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثانية تستحق
الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب
عن الاسلام من المسلمين الثالث من ليس لهم
كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع اختصاص
الابعد بالخطر ولا يبدؤون الا بعد الدعوة
الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص
بدعائهم الامام او من يأمره وتسقط الدعوة

استحدث

عمن قوتل بها او عرفها وان اقتضت المصلحة
المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام او
من يأذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد
ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم
ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد
الى مأمنه ولو استذم فقيل لا نذم فظن
انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مأمنه
نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو
على الضعف واقل الا لمتحرف او متحيز الى فئة
ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان
اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن
ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره
بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
ولو تترسوا بالصبيان او المجانين او النساء

من المسلمين

ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا
بالاسارى فلا دية وفي الكفارة قولان
ولا تقتل نساؤهم ولو عاون الا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم
ويقاتل في الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة
ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل
الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة و
المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام
النظر الثالث في التوابع وهي اربعة **الاول** في قسمة
الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل
ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ
والراعي وما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء
والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين
المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل
حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة

وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل سهم و
للفارس سهمان وقيل للفارس ثلاثة
لو كان معه افراس اسهم لفرسين دون
ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن
وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل
ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة
والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر
البلد وصالح النبي عليه السلام الاعراب
عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون
اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة
فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع
الغانم على الامام مع التفرق والا فعلى

بقيتهم

الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث
منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
والذكور البالغون يقتلون حتما ان
اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا وان
اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل
الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام له
ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن
الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل
يوارى من كان كميشا كما امر النبي ع في قتلى
بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما

اي الصغير الذكر

او

او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي
في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل
دون العقارات والارضين والحق به
ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب
قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه
تردد المروي انه يشترط الثالث في احكام
الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة
لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك
على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف
حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت
الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه
وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها
والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف
فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما

العنوة بفتح العين واسكان النون القهر والغلبة ١٢

اي الغانمون وغيرهم من المسلمين مشتركون فيها

اي النظر والحكم فيها امام ١٢

اي وقت حضور الامام ١٢

عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم
سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو
شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة
عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم
اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة
في حاصلها مما يجب فيه الزكوة وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى
من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل
ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو
احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها
له الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه
القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا
يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة

العلم

العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى
عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا
يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا
يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم
باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل
الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار
الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض
ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم ينفع
الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى
الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام
وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او
من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته
وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء
الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا
ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر

انحاز بانسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن
قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجاير
على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على
الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل
بالتقية ما لم يكن قتلا **كتاب التجارة**
وفيه فصول **الاول** فيما يكتسب به والمحرم
منه انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
والفقاع والميتة والدم والارواث و
الابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال
الا ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب
الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع
قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة
الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب
من شحوم الميتة والياتها **الثاني** الالات
المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل

العبادة

العبادة المبتدعة كالصنم والصليب و
الات القمار كالنرد والشطرنج **الثالث** ما
يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح
لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا
واجارة المساكن والحمولات للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعه ممن يعمله **الرابع** ما لا ينتفع به
كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او بحرية
كالجري والسلاحف وكذا الضفادع
والطافي ولا باس بسباع الطير والهر و
الفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما
الجواز **الخامس** الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة
والغناء عدا المغنية لزف العرايس اذا لم
تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال
والنوح بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين

المومنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى و
تدليس الماشطة ولا باس بكسبهما مع عدمه و
تزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد
والمصاحف والمعونة على المظالم واجرة الزانية
السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل
الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا
في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس و
القضاء ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا
على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح
والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا
كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح
لاهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعته

كالحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل ولا
باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
ومن المكروه الاجرة على تعليم القران ونسخه
وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد
ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب وقد
يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي ان شاء الله تعالى
مسائل ست الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس
الا ما يعرف معه الاباحة الثانية لا باس ببيع
عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة
يجوز ان يشتري من السلطان ما يأخذه
باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب
ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه
مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ
منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز

هي حصة من حاصل الارض تؤخذ عوض عن زراعتها رئيس

اذا كانوا بالصفة ولو عيّن لم يجز لم يتجاوز الحاسبة

جوائز الظالم محرّمة ان علمت بعينها والا

فهي حلال لك السادسة الولاية عن العادل جائزة

وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف

نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من

الامر بالمعروف استحبت ولو اكره لا مع ذلك

اجاب دفعاً للضرر وينفذ امره ولو كان

محرّماً الا في قتل المسلم الفصل الثاني في

البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول

اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك

الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط

في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان

يكون البائع مالكاً او ولياً كالاب والجد

للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلاً ولو

باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة

ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات

الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد

ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد

كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف

الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر

او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في

الآخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط

من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل

او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن

او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن

او العدد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا

تكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول و

يجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم

وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا تباع العين

الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو

كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من
اختبارها اذا لم تفسد به ولو بيع ولم يختبر
فقيل لان اشبههما الجواز وله الخيار
لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث
فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز
والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج
معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره
قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق
ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان ضم
اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا اصواف
الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما
منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب
الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه
فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن

المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا
في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله
كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق
النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا
لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول
المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع للظروف
السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس
القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم
يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الآداب
فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتاعين
والاقالة لمن استقاله والشهادتان والتكبير
عند الابتياع وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا
والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف
والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على

المؤمن الا مع الضرورة وعلى من بعده بالاذان
والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
دخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن
اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة و
الزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه
وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي
الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار
ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبائع
وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات
وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق كراهيته
اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع غيره
وقيل وان يستبقيه في الرخص اربعين يوما
وفي الغلاء ثلاثة ويجبر المحتكر على البيع وهل

وهل يسعر عليه الاصح لا. الفصل الثالث في
الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه
سبعة ا خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين
في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا
ب خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام للمشتري
خاصة على الاصح ويسقط لو شرط سقوطه
او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف
فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او
غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض ج
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه ولا بد ان
يكون مدة مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز
كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز
اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع
فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلفت في
المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء

الخيار هو التسليط وامضائه بسبب شرعي
اي البائع والمشتري ١٢

له د خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد
بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون ثبت
له الخيار في الفسخ والامضاء ه من باع
ولم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا اشترط
التاخير فالبيع لازم ثلاثا ومع انقضائها
يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف
في الثلاثة من المشتري وبعدها من البايع والاقوى
تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض
ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم
البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له
و خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان
الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر
الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا
كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع و
اشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان

بخلاف

بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء
الله تعالى ز واما الاحكام فمسائل ا خيار
المجلس يختص بالبيع دون غيره الثانية
التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث
مشروطا كان او لازما بالاصل الرابعة المبيع
يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار
واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف
وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا
بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط
ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة
لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها
كان له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف
الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول
النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا فالثمن حال

كما لو شرط تعجيله ولو شرطا التاجيل مع
تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو
عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال
بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل
الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل ويصح
ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة
ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا
اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري
بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة
ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص
ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب
دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع
بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب
القبض ولو امتنع البايع فهلك من غير
تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في
المثمن

طرف

طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل
وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم
يخبر كان للمشتري الرد او الامساك بالثمن
حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله
مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح
الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما
الكراهية الثانية من اشترى امتعة صفقة لم
يجز بيع بعضها مرابحة سوا قومها او بسط الثمن
عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن
يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال
متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد
او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا
وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة
ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول
ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر

[illegible]

سواء كان للتاجر دعاه او لا لا ابتداء
ومن الاصحاب من فرق الثاني فيما يدخل في
المبيع من باع ارضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها
الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما
فيها ولو ابتاع داراً دخل الاعلى والاسفل
الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو
باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع الا ان يشترط
وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملاً على
الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم
المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل
كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش
هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله
ويجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع

فعلى البائع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض
ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد الكراهة
في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل
وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول
قول البائع مع يمينه وان لم يحضره فالقول
قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون و
المعدود والمذروع الرابع في الشروط
ويصح منها ما كان سائغاً داخلاً تحت القدرة
كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور
كبيع الزرع على ان يصيره سنبلاً ولا باس
باشتراط تبقيته ومع الاطلاق في الابتياع يلزم
البائع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة
ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق
والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق

او لا بطل الامة فقيل يبطل الشرط دون البيع
ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي
الجواز ولو باع ارضا جريانا معينة فنقصت
فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن
وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها
من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارض
بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها
ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع
بين بيع وسلف الخامس في العيوب وضابطها
ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا
واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر
عيب سابق تخير المشتري بين الارش والرد
ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من
العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد
وبالرضا به وبحدوث عيب عنده وباحداثه

في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف
الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما
الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون
الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر
عيبه وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين
فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس
له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش
ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد
بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد
بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا
من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها
وهنا مسايل الاولى التصرية تدليس تثبت
بها خيارا لو ويرد معها مثل لبنها او قيمته
مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت

سبق الثبوت كان له الرد ولو لم يثبت التقدم
فلا رد لان ذلك قد يذهب بالتروة (الثالثة)
لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري
ويرد بالسابق (الرابعة) لو اشترى امة لا تحيض في
ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد
لان ذلك لا يكون الا لعارض (الخامسة) لا يرد
البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد
نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم
(السادسة) لو تنازعا في التبري من العيب فالقول
قول منكره مع يمينه (السابعة) لو ادعى المشتري
تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع
مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد
لاحدهما (الثامنة) يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع
المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو
اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى (التاسعة)

ولا بينة

لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما
الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث
في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض (الفصل
الخامس) في الربا وتحريمه معلوم من الشرع
حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية
ويثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية
وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة
بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع
المثلين التساوي في القدر فلو بيع
بزيادة حرم نقدا ونسيئة ويصح متساويا
يدا بيد ويحرم نسيئة وتجب اعادة الربا مع العلم
بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق
به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان
مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق

بجنسه ولو جهل التحريم كفاه الاثم واذا
اختلفت اجناس العروض جاز التفاضل
نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية
والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا
ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز
وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا
ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة
للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن
جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما تستخرج
منه وما لا وزن ولا كيل فيه فليس بربوي
كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي
النسيئة خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت
الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو
بيع شيء كيلا او وزنا في بلد جزافا فلكل بلد
حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع

الرطب

الرطب بالتمر روايتان اشبههما المنع
وهل تسري العلة في غيره كالزبيب
بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت
الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج و
الزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين
المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي
فيه روايتان اشبههما انه يثبت ويباع
الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل
مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد
من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه و
يشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب
الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان
ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا
قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل
احدهما في القبض وافترقا قبله بطل ولو
اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل
القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره
ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح
وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما و
يجوز في المختلف ويستوى في اعتبار التماثل
الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في
احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم
مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر
بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب
ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو
جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص
والنحاس بالذهب والفضة وان كان فيه يسير

من

من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك
لم يجز الا بعد بيانها. مسائل الاولى اذا دفع
زيادة عما للبايع صح ويكون الزائد امانة
وكذا لو بان فيه زيادة لا تكون الا
غلطاً او تعمدًا ولو كانت الزيادة مما
يتفاوت به الموازين لم تجب اعادتها الثانية
يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط
صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان
يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض
اخرى الثالثة الاواني المصوغة من الذهب
والفضة ان امكن تخليصها لم تبع باحدهما
وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت
بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة
المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار

الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل
المركب او لتصل نقدا فلو بيعت نسيئة
نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت
بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم
اليها شيئا **الخامسة** لا يجوز بيع شيء بدينار غير
درهم لانه مجهول **السادسة** ما يجتمع من تراب
الصائغ يباع بالذهب والفضة او بجنس
غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل السادس في بيع الثمار لا يجوز بيع ثمرة
النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد
صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر
نعم لو ضم اليها شيء او بيعت ازيد من سنة
او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها
وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمر الشجر
حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد

الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع
ثمره اجمع ولو ادرك ثمر بستان ففي جواز
بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد
والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان
في اكمامه منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز
بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر
بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما
يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول
من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع وكذا الشجر
بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري
وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان
يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة
مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة

التأبير في اللغة التلقيح

النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر
من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا
لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة
وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم
ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة يكون
في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا تخمينا
ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه
ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له
ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما
ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على
كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما
بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح
واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز له ان ياكل
ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان ياخذ معه
شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع

والخضر

والخضر تردد **الفصل السابع** في بيع الحيوان
اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال
البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن
بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب
الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل
فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه
المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا
ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية
السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه و
لو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط
احدهم الراس او الجلد بماله كان له منه
بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو
قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم
الشرط وفي رواية اذا شاركه في جارية

ولو قال لا يرد الا الحيوان لا لعلف مشتركا على البايع
على الاول كان المشتري الاول وعليه الثمن ولو اشترى
الربح اجير او بيع عليه ٤٠

وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى راسًا
ان يغير اسمه ويطعمه شيئًا حلوًا ويتصدق
عنه بادهند درهم ويكره ان يرى ثمنه
في الميزان • ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك
شيئًا الثانية من اشترى عبدًا له مال كان
ماله للبايع الا مع الشرط الثالثة يجب على البايع
استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت
ممن تحيض وبخمسة واربعين يومًا ان لم تحض
وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء
على المشتري اذا لم يستبرئها البايع ويسقط
الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة
وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر

بالاستبرا

بالاستبراء ولا توطى الحامل قبلًا حتى يمضي
لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو
لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له
ان يعزل له من ميراثه قسطًا الرابعة يكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا
وحده سبع سنين وقيل ان يستغني
عن الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ
المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها
المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت
ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه
مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط
حيًا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع
وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما
الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه
الظالم وان كان للامام بعضه او كله

ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها
على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا
عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية
مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة
ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي
كان حسنا السابعة اذا دفع الى ماذون
مال ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج ببقية
المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب
وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول
اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت
الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا ثم اي
الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي
السند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب
الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما
لم يقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى

عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان
وجده تخير والا كان الاخر بينهما نصفين
وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل
ان يضمن الابق ويطالب بما ابتاعه ولو
ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ
في الخلاف الجواز التاسعة اذا وطي احد
الشركاء الامة سقط عنه من الحد ما قابل
نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم
ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل
تقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى
الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة
العاشرة المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع
كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه
مسح الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا

بطل العقدان وفي رواية يقع بينهما

الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون
الى اجل بمال حاضر او في حكمه والنظر في
شروطه واحكامه ولواحقه الاول الشروط وهي
خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح
فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود
ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل
ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال قبل التفرق
ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض
ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الاشبه
لكنه يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن
ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا
في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل
تكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع

احتمال الزيادة والنقصان الخامس ان يكون
وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما
وقت العقد الثاني في احكامه وهي مسائل
الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز
بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام
على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع
بعضه وتوليته وتولية بعضه وكذا بيع
الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا
ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل
الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل
يكره وهو الاشبه اما لو باعه دينا في ذمة
زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه
بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون
الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة
وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة

ولا كذا لو دفع اكثر **الثالثة** اذا تعذر عند
الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين
الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع من غير الجنس
ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته
يوم الاقباض **الخامسة** عقد السلف قابل
لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط
بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل
يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا
من غزل امرأة معينة او غلة من قراح بعينه
لم يضمن **النظر الثالث** في لواحقه وهي قسمان
الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع
الاذن فلو بادر لزم ذمته يتبع به اذا
اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى
لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه

ولو

ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في
الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى
وهي الاشهر ولو مات المولى كان الدين
في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك
كاحدهم ولو كان مأذونا في التجارة
فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى
العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا
اعتق وهو اشبه **القسم الثاني** في القرض
وفيه اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا
ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع
ولو زيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقرض
الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة
والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا
ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم

اشتراط الأجل فيه ولا يتأجل الدين الحال
مهرا كان أو غيره ولو غاب صاحب الدين
غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله
عنده فإن مات موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد
في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا
تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع
الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز أن
يقبضه المسلم عن حقه ولو أسلم الذمي قبل بيعه
قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين
ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى
منهما ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم المدين
أن يدفع إليه أكثر مما دفع على تردد **خاتمة**
أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع
وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري وكذا أجرة مشتري الأمتعة

ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة وإذا
جمع بين الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على
الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن
الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو
اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول
الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن وأركانه أربعة

الأول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
ولا بد فيه من الإيجاب والقبول وهل
يشترط الإقباض الأظهر نعم ومن شرطه
أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح
بيعه منفردا كان أو مشاعا ولو رهن
ما لا يملك وقف على إجازة المالك ولو
كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم
من جهة الراهن ولو شرطه مبيعا عند الأجل

لو يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل
والشجر في الرهن بغير لو بجذه بعد الارتهان
دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يكن
امساكه بالآخر ولو كان لعبد بيان و احدهما
رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع
الارض في الرهن سابقا كان او متجددا
الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا
كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان
آخر فجعله عليهما صح الثالث في الراهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي
ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن
التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطى
لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز
مهجورة ولو باعه الراهن وقف على اجازة

المرتهن

المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن
تردد اشبهه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل
وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق
من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان
الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى
ولو قصر الرهن تحاص مع الغرماء بالفاضل
والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط
بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط
وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن
ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة
قام بمؤونتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب
والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب

نفقته

النفقة والمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان
خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى
الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله
احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الراهن
وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد
الحلول صح ولو اذن للراهن في البيع قبل الحلول
لم يستوف دينه حتى يحل • ويلحق به مسائل
النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة
الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول
الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه
الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول
قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن
ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن الثالثة لو
قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة

فالقول

فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية
اخرى متروكة الرابعة ان اختلفا في التفريط
فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب الحجر
المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله و
اسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر
الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم
بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج
المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد
ويشترك في هذين الذكور والاناث او السن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من
ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي الانثى ببلوغ عشر
وفي الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو
ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة
تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر

الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي
باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت
بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة رجال
او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف
امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو بلغ والحال
هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال
ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب
مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن
المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على
الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف
والاب والجد للاب يليان على الصغير و
المجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس
او مال واقسامه ثلاثة الاول ضمان المال ويشترط
في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد
من رضاء المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه
ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو
ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة
الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه
الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان
اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان
المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز
ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن
بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه
المضمون له او ابرأه لم يرجع على المضمون عنه
بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن
بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح
وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه
ما يقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب
ولا ما يقر به المضمون عنه

القسم الثاني

الدين اما حال او مؤجل وعلى التقديرين فالضمان اما حال او مؤجل فالاقسام اربعة الاول ان يكون حالا ويضمن موجلا فيصح اجماعا الثاني ان يكون مؤجلا ويضمن حالا وهذا ... والمفيد في قوله لان الضمان وضع للارفاق وهذا لا ارفاق فيه فانه لو طالبه ... على الضامن الاداء ... له الرجوع على المديون فيفوت الغرض وفيه نظر لانه ان ضمن بسؤاله فهو ادخل الضرر على نفسه وان لم يضمن بسؤاله فليس له المطالبة بما اداه واختار المصنف والعلامة الصحة لعموم قوله الزعيم غارم الثالث ان يكون مؤجلا ويضمن مؤجلا فالاجل الثاني ان كان ازيد صح اجماعا وان كان مساويا فكذلك على الاقوى وان كان انقص منه او مما بقي منه فيه الخلاف والاقوى الصحة الرابع ان يكون حالا ويضمن حالا فعند الشيخ لا يصح ايضا وعند المصنف والعلامة يصح وهو اقوى

الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضا الثلاثة
وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال
ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم
لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل
ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت
الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان
فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال
وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع القسم الثالث
الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا
الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي
اشتراط الاجل قولان وان شرط اجلا فلا
بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم
فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه
حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره

الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه
المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل
ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته
او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعادته او
دفع الدية وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو عقد مشروع
لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار
الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع
علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع
جهالتهما دينا تنازعا او عينا وهو لازم من
طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح
الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح
له وللآخر رأس ماله صح ولو كان بيد اثنين
درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر

همابيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف
وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
واخر درهما فامتزجا لا عن تفريط وتلف
واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف
وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير
احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا اي يكون له صاحب
وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق
احد العوضين بطل الصلح كتاب الشركة
وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشي على
سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر
ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا
كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل
لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى

المال

المال فان في العقد فالربح بينهما سوا ولو
تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بنسبته
ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه
ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد
الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر
من التصرف على ما تناوله الاذن ولو كان
الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم
وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف
وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة
عند المطالبة الا ان تتضمن ضررا ولا يلزم
احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على
احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا يصح
مؤجلة وتبطل بالموت وتكره مشاركة الذمي
وابضاعه وايداعه كتاب المضاربة
وهي ان يدفع انسان الى غيره مالا ليعمل فيه

بحصته من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان
المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها الشرط
الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف
ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء
ويشترط كون الربح مشتركا فيثبت للعامل
ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل
اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل
كمال النفقة ولا يشتري الا بعين المال ولو
اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح ولو
امر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو
ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا
لو امر بابتياع شيء فعدل الى غيره وموت كل واحد
منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة
ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا تصح بالعروض
ولو قوم عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه

كان

كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا
يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن
معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مع
يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره
وان لم ينض ولا خسران على العامل الا عن
تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا
يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو
اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب
العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه
ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال
العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب
جارية القراض ولو كان المالك اذن له
فيه رواية بالجواز متروكة ولا تصح المضاربة

بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة
فمات فإن كان عينها لواحد بعينه او عرض
منفردة والا تحاص فيها الغرماء كتاب
المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على
الارض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين
لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها
ثلاثة ان يكون النماء مشاعا بينهما ويتساويا فيه او
يتفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة وان
يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان
يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره
الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان
يزرع ما شاء الا ان يعينه وخراج
الارض على صاحبها الا ان يشترط على
الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة
ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع و
يجبر

والزارع بالخيار في القبول اذا خرص فان كان
استقراره مشروطا بسلامة الزرع وتثبت
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة
ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها
به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها
بغير الجنس الذي استاجرها واما المساقاة
فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها
ويلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل
ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل
عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على
الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل
وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها
مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي
يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل

من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك
بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض
الا ان يشترط على العامل ولا بد ان يكون
الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح
وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط
المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل
الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط
ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر
الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما
الاختيار ويحفظ كل وديعة بما جرت به
العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه
ولو نقلها الى احرز او ادون ضمن الا مع
الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت

كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها
وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة
امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط
او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن
وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز
وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فرد
مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى
المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها
لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع
وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف
موريا وتجب اعادتها الى المالك مع المطالبة
ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها
الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا
فان وجده والا تصدق بها عن المالك
ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة

بماله المودع ردها عليه ان لم يتعين واذا
ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع
مع يمينه ولو اختلفا في ما له هل هو وديعة
او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم
يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا
في الرد فالقول قول المستودع ولو مات
المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم
او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض
ضمن حصص الباقين واما العارية فهي
الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة
لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال
العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع
بما جرت به العادة ولا يضمن التلف

ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بلا
يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط
الا ان يكون العين ذهبا او فضة
فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار
من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان
جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم وكل
ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعارته
ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير
ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما
قول المالك مع يمينه ولو استعار رهن
من غير اذن المالك انتزع المالك العين
ويرجع المرتهن بماله على الراهن كتاب
الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة بعوض

معلوم ويلزم من الطرفين وتنفسخ
بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل
تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال
المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح
اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جائزة
والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما
ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرايطها
خمسة ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي
التصرف وان تكون الاجرة معلومة كيلا
او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو كان مما
يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل و
يصح تاجيلها نجوما والى اجل واحد ولو
استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت
معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص

اي عليه

من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة
وان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن
يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان
يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان
تكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة
الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار
وتملك المنفعة بالعقد فاذا مضت مدة
يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر
استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين
جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر و
يضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل
القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة
الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم
بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على
الظالم ولو انهدم المسكن تخير المستاجر

اي طرف الانتفاع ١٢

اي الضمان على الظالم ١٢

في الفسخ والزام المالك باصلاحه ولا
يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل
المستاجر وان يكون المنفعة مباحة
فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء
لم ينعقد ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن
صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط
ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر
مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر
الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو
ادعى عليه التفريط وتثبت اجرة المثل في
كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى
بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد
اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة او

ارش

ارش نقصانها فالقول قول الغارم وفي
رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من
يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه
ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة وهو يستدعي فصولا

الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول
الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم
لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة
فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة ويجوز
تنجيزها وتاخير التصرف الى امد وليست
لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل
وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل
العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت
والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو
باع الوكيل ثم وكل الموكل الاذن بذلك

اي لا يكون معلقه بالشرط ولا بالصفة والفرق بين الشرط والصفة انه لا يكون الشرط متحقق الوقوع بل يحتمل الصدق والكذب والصفة متحقق الوقوع كطلوع الشمس

الوكالة بكسر الواو وفتحها وكذا الجعالة

المقدد فالقول قول الموكل مع يمينه ثم
تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها
ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها
مثل وكذا لو تعذر استعادتها الثاني ما
تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق
غرض الشارع فيه بمباشر معين كالبيع
والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب
وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه
الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه
الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا
جائز التصرف فلا يوكل العبد الا باذن مولاه
ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات
ان يلوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل و
يشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة

عقد

عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم
يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على
الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي
يتوكل على المسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم
والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط
الخامس في الاحكام وهي مسايل الاولى لو
امره بالبيع حالا فباع موجلا ولو بزيادة
لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره
ببيعه موجلا بثمن فباع باقل حالا ولو باع
بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل
غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره
بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من
انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة
ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا في
الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو

اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط
فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في
التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما
القول قول الموكل مع يمينه والثاني القول
قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه
الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته وانكر
الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل
مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها
وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف فهو تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة
على التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على
مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد
قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه

الولي

الولي كالاب والجد للاب والوصي ولو
وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض
بيده. والنظر اما في الشروط او اللواحق و
الشرائط اربعة اقسام الاول في الوقف ويشترط
فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو
جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت
الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل
ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول
مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان الثاني في الموقوف
ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها
مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها
مشاعة كانت او مقسومة الثالث في الواقف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف

وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي
جوازه صدقة والاولى المنع ويجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان
اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع في الموقوف
عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون
ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما
فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف
على موجود وبعده على من يوجد صح ولو وقف
على البر يصرف الى الفقراء او وجوه القرب
ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس و
لو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا
يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف
على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو
كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون

من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية
وكذا الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر خاصة
والشيعة الامامية والجارودية والزيدية
من قال بامامة زيد والفطحية من قال
بالافطح والاسمعيلية من قال باسمعيل ابن
جعفر الصادق ع والناووسية من وقف
على جعفر بن محمد والواقفية من وقف
على موسى بن جعفر والكيسانية من قال
بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى
عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو
نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء
دون البنات على الخلاف كالعلوية و
الهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث
وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون في
نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل

المنع ابن ادريس

ش وقف المصحف على الكافر

كالحج والجهاد وامثالها

اي زيد بن علي

الامام جعفر صادق ع

عليهما السلم

وهو ولد علي بن ابي طالب عليه السلم

الى الوقف عليهم

هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل
الى اربعين دارا وهو مطّرح ولو وقف
على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا
شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق
الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولا
كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصلاعه
فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم
فغير جائز • واما اللواحق فمسائل الاولى
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب
كالحج والجهاد والعمرة وبنا المساجد الثانية
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية
الرابعة اذا وقف على الفقرا انصرف الى فقراء
البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متعدد

كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب
تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف
عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي
الى الفساد على تردد السادسة اطلاق الوقف
يقتضي التسوية فان فضل لزم السابعة اذا
وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم
ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى
وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة شرعا
مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عيّن المدة
وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم
يبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن
ولو قال لحيوة المالك لم تبطل بموت الساكن
وانتقل ما كان له الى ورثته واذا اطلق
ولم يعيّن مدة ولا عمرا تخيّر المالك في اخراجه

اي متروك ١٢

تاج اجنبي ١٢

اي للواقف

مع اعلى والمراد به هو المعتق ١٢

مع ادنى والمراد به المعتق ١٢

اي متفرق ١٢

اي بني تميم ١٢

ابن يقول الواقف صرف هذا الوقف في المساجد لا يجوز صرفه في غير المساجد

اي ولا يجوز بيعه ١٢

اي الموقوف عليهم ١٢

اي صار منهم ١٢

اي لك سكنى عمري ١٢

اي لو كان مقيدا بحيوة المالك ١٢

مطلقاً ولو مات المالك والحالة هذه كان
المسكن ميراثاً لورثته وبطلت السكنى و
يسكن المساكن معه من جرت العادة به كالولد
والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا
باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل
السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس
الفرس والبعير في سبيل الله والغلام و
الجارية وخدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك
ما دامت العين باقية واما الصدقة فهي
التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم
لها ما لم تقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض
وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني
هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة
ولا بأس بالمندوبة والصدقة سراً افضل منها
جهراً الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك

العين تبرعاً مجرداً عن القربة ولا بد فيها من
الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن
الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد
الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي
وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع
في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما
من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد
الزوجين للآخر ففي الرجوع تردد اشبهه
الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت
العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع
مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندها قوله عليه السلام
لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل
تحت النصل السهام والحراب والسيف
وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل و
وكذا الفيل ٤ ل ٢

البغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر
انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها
تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق
عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز
وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا
يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق
منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى
تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه
وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي
اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق
السبق بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى
شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط
المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم
ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى

التباعد

التباعد ولو فضل احدهما الآخر فقال
اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف
للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهو يستدعي فصولا الاول الوصية تمليك
عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة
ويفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة
الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة
الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط
الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم
العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم
للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي ويعتبر فيه
كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا
في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه
بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى

ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى
شاء. الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا
تصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية
فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي
وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان
اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح لحربي ولا لمملوك
غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو
اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في
قدر نصيبه من الحرية ويصح لعبد الموصي ومدبره
ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه
فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى
به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان
نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت
قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند
ضعف ولو اعتقه عند موته وليس غيره

تخص عبدا

بعد خروجه من الثلث

وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين
مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر
ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل
تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه
قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان
لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث
ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية
ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لاخواله
واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه
التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون
بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه بآخر اب في الاسلام
ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء
والقول في العشيرة والجيران والسبيل
والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى له
قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى

الاقرب يعتق من نصيب الولد

سواء من الاب او الام

والامهات والجدات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات واولادهم

اي قبيلته

وورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم
يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا
قال اعطوا فلانا دفع اليه يصنع به ما شاء
ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره
الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام
وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انها لا
تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت
وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه
وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا و
يتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان
وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه
ولا تصح وصية المسلم الى الكافر ويصح من مثله
وتصح الوصية الى المراة ولو اوصى الى اثنين
واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما
الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه

كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان
تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة
لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط
لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان
انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء
وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد
ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية
واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي
امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد ويجوز
ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال
اليتيم على نفسه وان يقترضه اذا كان مليا
ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما
كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل
وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن
له في الوصية جاز ولو لم ياذن فقولان

اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم
ولي تركته **الخامس** في الموصى به وفيه اطراف
الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك
فلا تصح بالخمر ولا بالآت اللهو ويوصى بالثلث
فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في
الثلث وبطل في الزائد فان اجاز الورثة بعد
الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته وان
اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي
اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت وتصح
الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو
اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل
والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث
بدئ بالواجب ولو اوصى باشيا تطوعا فان
رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
وبطل ما زاد وان جمع اخرج من الثلث ووزع

النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في
ذلك المنفرد والمشترك **الثاني** في المبهمة
من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية
السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى
بسهم كان ثمنا ولو كان بشي كان سدسا
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف
في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف
وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في
الوصية على رواية تجبر ضعفها الشهرة وكذا
لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال
في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة
وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية وفي رواية
يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى به
وفيه رواية مطرحة **الطرف الثالث** في الاحكام
وفيه مسايل **الاولى** اذا اوصى بوصية ثم

عقيبها بشهادة لها عملا بالاخيرة ولو لم
تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث **الثانية**
تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة
اربع نسا وبشهادة الواحدة في الربع وفي
ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية
فلا تثبت الا بشهادة رجلين **الثالثة** لو اشهد
عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما
غير الحمل واعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم
له ويكره له تملكهما **الرابعة** لا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه وتقبل للموصي في غير ذلك
الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند
الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق
ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه
ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم

ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وبطل ما زاد **السادسة** اذا اوصى بعتق رقبة
اجزا الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال
مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه
اجزأت **السابعة** اذا اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها
ودفع اليها الفاضل **الثامنة** تصرفات المريض
ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان
كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة
فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار
للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من
الثلث والا من الاصل وللوارث من الثلث
على التقديرين

ومنهم من سوّى بين القسمين **الثامنة** ارش
الجراح ودية النفس يتعلق بهما الديون
والوصايا كسائر اموال الميت **كتاب**
النكاح واقسامه ثلاثة **الاول** في الدائم
وهو يستدعي فصولاً **الاول** في صيغة العقد واحكامه
وادابه اما الصيغة فالايجاب والقبول و
يشترط النطق باحد الفاظ ثلاثة زوجتك
وانكحتك ومتعتك والقبول وهو الرضا
بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ
بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء
ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها
فقال زوجتك قيل يصح كما في قضية
سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان
عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك

فاذا

فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال ازوجت
بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج
قبلت صح لانها اعادة للسؤال ولا يشترط
تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة
على النطق ويجزي مع العذر كالاعجم وكذا
الاشارة كالاخرس ● واما الحكم ففيه مسائل
الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون و
السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى
نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت
واقرته كان ماضياً **الثانية** لا يشترط حضور
شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة
رشيدة على الاصح **الثالثة** لو ادعى زوجية امرأة
فادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا
ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم
تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها

لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **الرابع** لو
كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم
يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول
قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها
في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن
رآهن فالعقد باطل • واما الآداب فقسمان
الاول آداب العقد ويستحب ان يتخير من النساء
البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة
لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين
ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء
اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا و
اعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان
والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وكره
والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم
القسم الثاني آداب الخلوة يستحب صلوة

ركعتين اذا اراد الدخول والدعا وان
يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان
يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء
وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع
ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا و
يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب
الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع
الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر
رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا
لم يكن معه ما للغسل وعند الزلزلة و
الريح الصفرا والسودا ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضو والجماع و

عنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله • مسائل
الاولى يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها
وكفيها وفي رواية والى شعرها ومحاسنها
وكذا الى امة يريد شراها والى اهل الذمة لانهن
بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى
جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه
ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر فيه
روايتان اشهرهما الجواز على كراهة الثالثة
العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب به
دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه
ورخص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمراة حتى يمضي
لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على
الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر
من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله

ليلا

ليلا الفصل الثاني في اولياء العقد لا ولاية
في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا
والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد
ثابتة على ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا
يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط
وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع
البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك
ولو زوجاها فالعقد للسابق وان اقترنا
ثبت عقد الجد وتثبت ولايتهما على البالغ مع
فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له
لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها
لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف
على اجازتها اما البكر البالغ الرشيدة
فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها
الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا

الصغيرة صح

وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا
ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس
لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في
المتعة دون الدايم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه
اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد
وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير
وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة
بكرا او ثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها وكذا
العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل
مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا
مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها
من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز
وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف
على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجا[زة]

سكوت

سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة
لا ينكح الامة الا باذن المولى رجلا كان
المولى او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح
امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية
للاصول الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين
صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ
ولو زوجها غير الابوين وقف على اجازتهما
فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو
بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته
نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة
واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان
برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت
وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد
له ولو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت
الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة

وان انفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر

السادس لا ولاية للام فلو زوجت الولد

فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر

ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب

للمراة ان تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان

توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان

تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج

الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول

النسب ويحرم به سبع الام وان علت والبنت

وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن

والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات

الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه

ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان

يكون عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر

الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم

او

او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر

وفي العشر روايتان اشهرهما انها لا ينشر

ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في

الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة والامتصاص

من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات

برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين

وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة

على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد

فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو

اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل

واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب

ان تخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة

العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع

الذمية ومنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير

ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره

استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي
رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا
مسايل الاولى اذا كملت الشرايط صارت المرضعة
اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها
اختا ويحرما ولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا
الثانية لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل
ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاده هنا
النحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة
لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة
حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها
واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها
الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا

ولو

ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراته
حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا
حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة
والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول
فمن وطي امراة بالعقد او الملك حرمت
عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان
سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت
الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده وان
نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها
عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا
فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة
الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا
مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة
الاخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم
الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها

ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت
اخيها الا ان اذنت احديهما صح وكذا لو ادخل
العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت
ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد
على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا
وقيل تخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء
او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطي
الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم اما الزنا
فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت
على الاشبه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم
ان كان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه
لا ينشر ولو زنى بالعمة او الخالة حرمت عليه
بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير
المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس

والناظر وولده ومنهم من خص التحريم
بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك
كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة
ولا بنتيهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى
لو ملك اختين فوطئ واحدة حرمت الاخرى
ولو وطئ الثانية اثم ولم تحرم الاولى و
اضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى
حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى
ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا
الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل
يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت
الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من
حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان

للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية
لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف
ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار
ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد
الحرة دون الامة **الخامسة** لا يحل العقد على ذات
البعل ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت
وكذا في الرجعية **السادسة** من تزوج امراة
في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل
حرمت عليه ولحق به الولد ولها المهر بوطي
الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف
اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان
عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما
حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد
ولم تحرم ولو دخل **السابعة** من لاط بغلام فاوقب
حرمت عليه ام الغلام واخته وبنته **الثامنة**

الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر
اربعا بالغبطة حرم ما زاد ويحرم عليه من
الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد
حرتين او اربعا من الاماء بالغبطة حرم عليه
ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك
بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء واذا
طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد
غبطة حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة
بائنة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها
ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير و
الرواية مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج
اثنتين في عقد فان سبق باحدهما صح دون
اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما
وقيل يتخير ايهما شاء وفي رواية جميل
لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا وخلى

بأفيهن وإذا استكملت الحرة طلقات ثلاثًا
حرمت حتى تنكح زوجًا غيره ولو كانت تحت عبد
وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى
تنكح زوجًا ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعًا
للعدة تحرم على المطلق أبدًا **السبب الخامس**
اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف
الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان
السبب السادس الكفر ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير
الكتابية إجماعًا وفي الكتابية قولان أظهرهما
أنه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك
في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان
أشبههما الجواز ولو ارتد أحد الزوجين
قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان
بعد الدخول وقف على انقضاء العدة إلا أن
يكون الزوج مولودًا على الفطرة فإنه لا

يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة
وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه
سواء كان قبل الدخول أو بعده ولو أسلمت
زوجته دونه انفسخ في الحال إن كان قبل
الدخول ووقف على العدة إن كان بعده
وقيل إن كان بشرائط الذمة كان نكاحه
باقيًا ولا يمكن من الدخول عليها ليلًا ولا
من الخلوة بها وغير الكتابيين يقف على
انقضاء العدة بالإسلام أيهما اتفق ولو أسلم
الذمي وعنده أربع فما دون لم يتخير ولو كان
عنده أكثر من أربع تخير أربعًا وروى عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام أن إباق العبد
بمنزلة الارتداد فإن رجع والزوجة في
العدة فهو أحق بها وإن خرجت من العدة
فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف

مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام
شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي
في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد في
المومنة نعم لا يصح نكاح الناصب و لا
الناصبة العداوة لاهل البيت ولا يشترط
تمكن الزوج من النفقة ولا يتخير الزوجة لو تجدد
العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة العبد
والهاشمية غير الهاشمي والعربية العجمي و
بالعكس واذا خطب المومن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان
منعه الولي كان عاصيا ويكره ان يزوج
الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان يزوج
المومنة المخالف ولا باس بالمستضعف و
المستضعفة ومن لا يعرف بعناد الثانية
اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففي

روا

رواية الحلبي يفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج
امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له
الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية
لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به
على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين
الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها
ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان
يزوج امراتان برجلين على ان مهر كل واحدة
نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته
اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن
ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت
ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل

ان ستوب **القسم الثاني** في النكاح المنقطع
والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة
الاول الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ
الثلاثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في
الاماء بلفظ الاباحة والتحليل **الثاني** الزوجة
ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة
والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة
وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ولا
يستمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يقتضها
وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان
يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل
على المراة بنت اخيها واختها ما لم تاذن **الثالث**
المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة و
يتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل
ووهبها المدة فلها النصف ويرجع

ويكره بالزانية وليس شرطا

بالنصف

بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل
استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها
ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل
ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي و
الوجه انها تستوفيه مع جهالتها وتستعاد
منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول
وجهلها كان حسنا **الرابع** الاجل وهو شرط
في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة
والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة
والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية
بالجواز فيها ضعف. واما احكامه فمسائل
الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل
يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل
يقلبه دائما **الثانية** لا حكم للشروط قبل العقد
وتلزم لو ذكرت فيه **الثالثة** يجوز اشتراط

اتيانها ليلاً او نهاراً وان لا يطاها في الفرج
ولو رضيت بعد العقد جاز والعزل من دون
اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج
الى اللعان **الرابعة** لا يقع بالمتعة طلاق ولا ايلاء
ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد
الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى
يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث
لزم **السادسة** اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان
على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة
واربعون يوماً ولو مات عنها ففي العدة
روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة
ايام **السابعة** لا يصح تجديد العقد قبل انقضا
الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف

القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في
العقد واما في الملك اما العقد فليس

للعبد ولا للامة ان تعقد لانفسهما نكاحاً
ما لم ياذن المولى ولو بادر احدهما ففي
وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة
اشبه وان اذن المولى ثبت في ذمة مولى
العبد المهر والنفقة وثبت لمولى الامة
المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن
احدهما كان للآخر والولد للمولوين رق
لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما
بالسوية ما لم يشترطه احدهما واذا كان احد
الابوين حراً فالولد حر الا ان يشترط المولى
رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير
اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة
عالماً فهو زان والولد رق للمولى وعليه
الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلاً
دون المهر ويلحق الولد وعليه قيمته

يوم سقط حيًا وكذا لو ادعت الحرة فزوجها
على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة
ان كانت بكرًا ونصف العشر لو كانت ثيبًا
ولو اولدها فكلهم بالقيمة ولو عجز سعى
في قيمتهم ولو ابى قيل يعذبهم الامام وفي
المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر
ولو زوجت الحرة عبدًا مع العلم فلا مهر و
ولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرًا ولا يلزمها
قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونًا
ويتبع به اذا اعتق ولو تسافح المملوكان فلا
مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها
الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من
زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك
العقد لم يحل وبالتحليل روايتها ضعف
وكذا لو كان بعضها حرًا ولو هاياها مولاها

على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة
في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب
لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئًا
ولو مات المولى كان للورثة الخيار في
الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم
الطواري ثلاثة العتق والبيع والطلاق
اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في
فسخ نكاحها وان كان الزوج حرًا على الاظهر
ولا خيرة للعبد ولو اعتق ولا لزوجته
ولو كانت حرة وكذا تخير الامة لو كانا لمالك
فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها
ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ
التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم
العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا
ولو مات جاز بيعها وتعتق بموت المولى

من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت
في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الأشبه
وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم
يكن غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها و
تزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات
ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق
لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها
ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم
واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري
في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو
بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته
حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك
فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو
باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد
منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل

الزوج

الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو
باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري
كان المهر له لان الاجازة كالعقد **واما**
الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة
او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس
لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان
التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق
النظر الثاني في الملك وهو نوعان **الاول** ملك
الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج
امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة
ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها
ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد
الشريكين وطء المشتركة ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وابنائهم ولو
ملك امة فاعتقها حل له وطؤها بالعقد

وبناتهم خ

وان لم يستبرئها ولا يحل للعبد حتى ينصه
كالحرة وتملك الاب موطوءة ابنه وان حرم
عليه وطؤها وكذا الابن **النوع الثاني** ملك
المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك
وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولم
يتعدّهما الشيخ واتسع اخرون بلفظ الاباحة
ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة
او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي
تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها
لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه
المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل
التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو
احل الوطي حل ما دونه ولو احل الخدمة
لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة

بتحليل

بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط
الحرية في العقد فلا سبيل على الاب
وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان
اشبههما انها لا تلزم ولا باس ان يطأ
الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين
ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا ● ويلحق بالنكاح النظر
في امور خمسة **الاول** في العيوب والبحث
في اقسامها واحكامها عيوب الرجال اربعة
الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والاقعاد
وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه
يمنع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو
حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه ● ولما

الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح
بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي العيب
المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل
تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات
الصلوات وان تجدد الثانية الخيار على الفور
وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس
طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر الرابعة
لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر
في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ
الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ
بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على
المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها
المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر
مع الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت عننه

فانكر

فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته
ثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز
عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها
ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه
السابعة ان صبرت مع العنن فلا بحث وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين
الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها
الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على
انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم
يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه و
يرجع به على المدلس وكذا تفسخ هي لو بان
زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها
بعده ولو شرط كونها بنت مهيرة فبانت
بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل
ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت

الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة
ويرجع به على من ساقها ولو زوجة ولو
تزوج اثنان فادخلت امراة كل منهما على
الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي
للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها
وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا
فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص
مهرها النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول
كل ما يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا
او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي
فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره
مدة ففيه قولان اشبههما الجواز ولا تقدير
للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه
بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف
او الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه

ولو

ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط
وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على السنة
كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا
ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما
او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا
كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على
الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر
المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني
في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو
اغفله او شرط الا مهر فالعقد صحيح ولو
طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها
مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في
الشرف والجمال في المتعة الغني يمتع بالثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط والفقير

بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل
الحكم لأحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج
بما شاء وان قل وان حكمت المراة لم تجاوز
السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة
الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول
تملك المراة المهر بالعقد وتنصف بالطلاق
ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا
ولا يسقط معه لو لم يقبض ولا يستقر بمجرد
الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسم
لها مهرا او قدم شيئا قبل الدخول كان ذلك
مهرها ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق
قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها
وطالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا
يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد
والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا

كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد
رجع بنصفه كالحمل ولو كان المهر تعليم
صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو
ابرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو
امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما
نصفين وقيل بطل التدبير بجعلها
مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها عوض
المهر متاعا او عبدا آبقا وشيئا ثم طلق
رجع بنصف المسمى دون العوض السادس
اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع
فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت
ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت
تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد
اما لو شرطت ان لا يفتضها صح ولو اذنت
بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط

كالوصية

بالمتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها
لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه و
خمسين ان لم تخرج وان اخرجها الى بلد الشرك
فلا شرط له ولزمته المائة وان ارادها
الى بلد الاسلام فلها الشرط الثامن لو اختلفا
في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه
ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا في دعوى
المواقعة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير
ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له
مال كان على الولد العاشر للمراة ان تمتنع حتى
تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول
فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك النظر
الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما
القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين
ليلتان وللثلث ثلاث والفاضل من

الاربع

الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا
فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا
مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي
رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها
في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا
اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان
وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة
للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول
ثلاث الى سبع والثيب بثلاث ويستحب
التسوية بين الزوجات في الانفاق والاطلاق
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد
الزوجين عن طاعة صاحبه فمتى ظهر من المراة امارة العصيان وعظها

فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته
ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع
ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها
ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة
بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب او كله استمالة
له جاز له القبول واما الشقاق فهو ان
يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار
بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا
اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان
ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن الزوج
في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف
الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في
احكام الاولاد وولد الزوجة الدائمة يلحق به
مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي

ووضعه

ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة
اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل
سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب
عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به
ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه
ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه
الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد
زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في
مدة الولادة ولو زنى بامراة فاحبلها لم يجز
الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو احبل
امة غيره زنا ثم ملكها ولو طلق زوجته
فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون
ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا
فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم

تجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة ولو
باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك
يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه
انتفى ظاهراً ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف
به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل
من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها
المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة
يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه
ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الاولاد ولو وطئها البايع والمشتري
فالولد للمشتري الا ان ينقص الزمان عن ستة
اشهر ولو وطئها المشتركون فولدت
وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه
ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه
ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة

بالزنا

بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ
ولو تزوج امرأة لظنه خلوها فبانت محصنة
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني
وكانت الاولاد للواطئ مع الشرائط و
يلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد
النساء بالمرأة وجوباً الا مع عدمهن ولا
بأس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل
المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلم
وبماء الفرات ومع عدمها بماء فرات ولو لم
يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر و
تسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه و
يكره ان يكني محمداً بابي القسم وان يسمى حكماً
او حكيماً او خالداً او حارثاً او مالكاً او
ضراراً ويستحب حلق راسه يوم السابع

معتدمًا على العقيقة والتصدق بوزن
شعره ذهبًا او فضة ويكره القنازع ويستحب
ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ
وجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب
وان يعق عنه فيه ايضًا ولا يجزى الصدقة
بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط
الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك
ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن
قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد
استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في
السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد
الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان
ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها
بل تفصل مفاصل ومن التوابع الرضاع
والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا

تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة
مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت
ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو
ع كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضا
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين
شهرًا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين
لا اكثر ولا يلزم الوالد الاجرة ما زاد عن
حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت
او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة
عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة
الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل
فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى
تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام
سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام

احق من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكاً
او كافراً كانت الام الحرة احق ولو تزوجت
فان اعتق الاب فالحضانة له النظر الخامس في
النفقات واسبابها ثلاثة الزوجية و
القرابة والملك اما الزوجة فيشترط في
وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا
نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة
للناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم يسقط
كالمرض والحيض وفعل الواجب واما
المندوب فان منعها منه واستمرت
سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة
لو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة
الرجعية دون البائن والمتوفى عنها الا
ان تكون حاملاً فتثبت نفقتها في الطلاق
على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب

الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت
اما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد
لازمة وفيمن علا من الآباء والامهات تردد
اشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم من الاقارب
بل يستحب ويتأكد في الوارث ويشترط في
الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا
تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا
مرتباً ومع عدمهم يجب على الام وابائها
الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب
لو فاتت اما المملوك فنفقته واجبة
على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة
الى العادة مماليك امثال المولى ويجوز مخا

المملوك على شئ فما فضل يكون له ان كفاه
والا اتمّ المولى ويجب النفقة على البهايم
المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها
او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه

الركن الاول في المطلق

ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن
بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو
طلق عنه الولي لم يقع الا ان بلغ فاسد
العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد

الركن الثاني في المطلقة

ويشترط فيها الزوجية
والدوام والطهارة من الحيض والنفاس
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها
ولو كان غايبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب
محصّله انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج
في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير
تربّص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن
زوجته كالغايب ويشترط رابع وهو ان
يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط
اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل
اما المسترابة فان تاخرت الحيضة صبرت
ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي
اشتراط تعيين المطلقة تردد

الركن الثالث في الصيغة

ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع
الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو
قال اعتدي ويقع لو قيل هل طلقت فلانة
فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط و
الصفة ولو فسّر الطلقة باثنتين او ثلاث

صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل
الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث
لزمه الركن الرابع الاشهاد ولا بد من
شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما
الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض
الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم
يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا تقبل
فيه شهادة النساء النظر الثاني في اقسامه
وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج
او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر
قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة وكله لا
يقع وطلاق السنة ثلاثة باين ورجعي وللعدة
فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق
اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة

والمختلعة

والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثالثة بينها رجعتان والرجعي ما
يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة
ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في
التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في
كل ثالثة حتى تنكح غيره وهنا مسائل الاولى
لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية
يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على
الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر
الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ لكن لا
يقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل
بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته
ولو اولدها الحق به الخامسة اذا طلق الغائب
واراد العقد على اختها او على خامسة تربص
تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق

وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض ويقع
لو طلق وورث زوجته في العدة الرجعية
وترثه هي ولو كان الطلاق بائنًا الى سنة
ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك المقصد
الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي
في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم
ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه
يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق
فالمروي القبول اذا كانت ثقة الثالث في
الرجعة وهي نطقًا كقوله راجعت وفعلًا
كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق
كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب
ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ
القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان
الممكن قبل المقصد الرابع في العدد والنظر في

فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا
المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطي
قبلًا او دبرًا ولا يجب بالخلوة الثاني في المستقيمة
الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر
اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب
بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت
بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث
واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون
يومًا ولحظتان وليست الاخيرة من العدة
بل دلالة الخروج الثالث في المسترابة وهي
التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها
ثلاثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض
وتعتد باسبقهما اما لو رأت في الثالث
حيضة وتأخرت الثانية والثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة

اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد
ثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة
على الاشهر وفي حد الياس روايتان
اشهرهما خمسون سنة ولو رات المطلقة
الحيض مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة
بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر
او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل
وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق
بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق حملا ولو طلقها
فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت
تواما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر
ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة
الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة
الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة
باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة

كانت

كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد
الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد
وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد
على امة السادس في المفقود لا خيار لزوجته
ان عرف له خبر او كان له ولي ينفق عليها
ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم
اجلها اربع سنين فان وجد والا امرها
بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في
العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت
فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج فقولان
اشبههما [اظهرهما] انه لا سبيل له عليها السابع
في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق
مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر
ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت
عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت

لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو
طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وعدة
الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد
تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها
الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة
استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم
اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطئ
المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء
ولو كانت زوجة الحر ابتر فابتاعها بطل نكاحه
وله وطؤها من غير استبرا **تتمة** لا يجوز لمن
طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته

الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد
وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي
وان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل
وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن
ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث
شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق
حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت
الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة والكلام في
العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع
ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا
وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال
الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان
طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال
بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا صح فدية

في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ
منها زايدًا عما وصل اليها منه ولا بدّ من
تعيين الفدية وصفًا او اشارةً اما الشرايط
فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول
الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرًا وكان مثلها يحيض وان تكون
الكراهية منها خاصةً صريحًا ولا يجب
لو قالت لا دخلن عليك من تكرهه بل يستحبّ
ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل تحيض
ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين
وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت
واما اللواحق فمسايل الاولى لو خالعها و
الاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية

الثانية

الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في
البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في
العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها
ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد
في العدة او بعدها الرابعة لا توارث بين
المختلعين ولو مات احدهما في العدة
لانقطاع العصمة بينهما والمباراة هو ان
يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهة
الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط
اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرايط
المعتبرة في الخالع والمختلعة معتبرة هنا
ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل
واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها و
يجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها
منه فما دون ولا يحل له ما زاد عنه

الفرق بين اليمين والشرط مع اتحاد صورتها ان اليمين المقصود
بها الكف وزجر النفس والالزام بالزامه على تقدير المخالفة
والمقصود من الشرط التعلق بالمشروط دون وقوعه عند وقوعه
كان يقول ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فان قصد به
منع النفس من الدخول فهو يمين والا فهو شرط تحرير

كتاب الظهار

وينعقد بقوله
انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة
وكذا يقع لو شبهها بظهر ذي رحم نسبا او
رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع
وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان
يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط
روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين
ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في
المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض
وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط
وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما
الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي
انها كالحرة مسائل الاولى الكفارة يجب

بالعود

بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه
لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها ورجع
في العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت ثم استانف
النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة
الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه
اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة
وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة
يحرم الوطو قبل التكفير فلو وطي عامدا
لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي
كفارة الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت
حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل
الشرط وقال بعض الاصحاب ويواقع وهو
بعيد ويقرب اذا كان الوطو هو الشرط
السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم
وطؤها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار

السابعة مدة التربص للايلاء اربعة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق صح

وهو اشبه

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا ينعقد حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق واذا طلق وقع رجعيا

وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة • ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وتقسيم الى مرتبة ومخير وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

ومثلها من افطر يوما منذورا على التعيين
وكفارة خلف العهد على تردد اما كفارة
خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها
صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين
وهي رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا عدوانا
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا. مسائل ثلث الاولى
قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار
ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه دينار في
اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ومن
تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر
بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء
الاخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما

والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز
المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر
رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت
ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم
فعجز تصدق باطعام مسكين مدين من
طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان
عجز استغفر الله المقصد الثاني في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام
اما العتق فتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق
بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع
ولا بد من كونها مؤمنة اي مسلمة وان تكون
سليمة من العيوب التي تعتق وهل يجزي
المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز

وهو اشبه ويجزي الابق ما لم يعلم موته وام
الولد واما الصيام فيتعين مع العجز عن
العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا
المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية
ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطا
والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك
صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني
ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا
لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض
والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة
مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل
واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة
ولا يجزي اعطاء ما دون العدد ولا يجوز
التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن
ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته

ويحـ

ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم
وادناه الملح واوسطه الخل ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
مسايل الاولى كسوة الفقير ثوبان مع
القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد
وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين الثانية من عجز عن العتق ودخل في
الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود
وان كان افضل الثالثة كل من وجب
عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر
يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم
بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سبحانه الرابعة يشترط في المكفر البلوغ و
كمال العقل والايمان ونية القربة و

النفيس **كتاب اللعان** والنظر في

امور اربعة **الاول** السبب وهو امران

قذف الزوجة بالزنا مع ادعا المشاهدة و

عدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة باينة

ويثبت لو قذفها في رجعية **الثاني** انكار

من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعداً من

زوجة موطوءة بالعقد الدايم ما لم يتجاوز

اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم

تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت

لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني **الثاني**

في الشرايط ويعتبر في الملاعن البلوغ

والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما

الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ

والعقل والسلامة من الصمم والخرس

ولو قذفها مع احديهما بما يوجب اللعان

حرمت عليه وان يكون عقدها دائماً وفي

اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع

قبله وقال ثالث يثبت بالقذف دون

نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفيه رواية

بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل

لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع **الثالث**

الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعاً بالله

انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

ثم يشهد المراة اربعاً انه لمن الكاذبين

فيما رماها به ثم يقول ان غضب الله

عليها ان كان من الصادقين والواجب

فيه النطق بالشهادة وان يبدا الرجل

باللفظ على الترتيب المذكور وان يعينها

بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي

مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة
عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل
بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المراة قبل
ذكر الغضب الرابع الاحكام وهي اربع
الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج
وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المراة
ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه
عنها وانتفا الولد عن الرجل وتحريمها عليه
موبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب
حد للقذف الثاني لو اعترف بالولد في
اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد
ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد
ولم يورثه الاب ولا من يتقرب به وورثه الام
ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان

اشهرهما

اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة
بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا
على تردد الثالث لو طلق وادعت الحمل منه
فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر
لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي
رواية علي بن جعفر وفي النهاية وان لم تقم
بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط
وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع اذا قذفها
فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه
الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام
رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل
لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو
حسن

كتاب العتق

والنظر في
الرق واسبابه لا ازالته اما الرق فيختص
اهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا

بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه
بالرقية مختارا في صحة من رايته حكم برقه
واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل
الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك
الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات
كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ
وينعتقون لا بالملك ويملك غيرهم من الرجال
والنساء على كراهية وتتاكد الكراهية فيمن
يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق
بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق
ولا ينعتق على المراة سوى العمودين واذا ملك
الاباء والاولاد وان علوا وان سفلوا
احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما
وبت الملك واما ازالة الرق فسببها
اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض

اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير
والاستيلاد وقد سلف الملك اما العتق
فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق
تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات
وان قصد بها العتق ولا تكفي الاشارة في
الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح
جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع
او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان
المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز
التصرف والاختيار والقصد والقربة
وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا روايتان بالجواز
حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه
من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون
مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان

كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما
لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا
معينا صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد
المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا واذا
طلب المملوك البيع لم تجب اجابته ويكره
التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى
على المملوك المومن سبع سنين استحب عتقه
وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد . مسائل سبع
الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك
جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم و
قال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توامين عتقا الثالثة
لو اعتق بعض مماليكه فقيل هل اعتقت
مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق
عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطيها

خرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت
بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم
في ملكه اعتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا
السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشرطه
وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه
فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا
من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم
عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في
فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان
قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل
العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم
يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا
اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه

لرواية السكوني وفيه مع ضعف المستند اشكال
منشأه عدم القصد الى عتقه واما العوارض
فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق به
الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الا
اعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب
سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث
له غيره ودفعت قيمته الى مولاه كتاب
التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير
فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه
من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون و
السكران والحرج الذي لا قصد له وفي
اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث
ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر
كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه

في تدبير الاولاد وفيه قول اخر ضعيف ولو
اولد المدبر من مملوكة كان اولاده مدبرين ولو
مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد
وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر
سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى
ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها
بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف و
الاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد
اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه
المولى متى شاء فلو رجع ولا صح قطعا اما لو
باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير
وهو الاشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع
خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت
المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء
كان سابقا على التدبير او متاخرا وفيه

روايته بالتفصيل أشبه وكذا يبطل التدبير بإباق
المدبر ولو ولد له في حالة إباقه كان أولاده
رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد
وفاة المخدوم صح على الرواية ولو أبق لم يبطل
تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه
وأما المكاتبة فتستدعي بيان أركانها
وأحكامها والأركان أربعة العقد والملك
والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الأمانة
وإمكان الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك
ولو كان عاجزا وهي قسمان فإن اقتصر على العقد
فهي مطلقة وإن شرط عوده رقا مع العجز فهي
مشروطة وفي الإطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى
وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده أن يؤخر
النجم عن محله وفي رواية أن يؤخر نجما إلى نجم
وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز

وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف
المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف
والاختيار وفي اعتبار الإسلام تردد أشبهه
أنه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي
كتابة الكافر تردد أظهره المنع ويعتبر في العوض
كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف
مما يصح تملكه للمولى ولا حد لأكثره لكن يكره
أن يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الأجل
فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن
الأداء فكه الإمام من سهم الرقاب وجوبا
وأما الأحكام فمسائل الأولى إذا مات
المشروط بطلت الكتابة وكان ما له وأولاده
لمولاه وإن مات المطلق وقد أدى شيئا
تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته
بنسبة ما بقي من رقيته ولوارثه بنسبة

الحريتان كانوا احرارًا في الاصل والا
تحرّر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا
ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا
ولو لم يكن مال سعوا فيما بقي منهم وفي
رواية يردون ما بقي من مال الكتابة وما
فضل لهم والمطلق اذا اوصي له صح في
نصيب الحرية وبطل في الزايد وكذا لو وجب
عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة
ما فيه من الحرية ومن حد العبيد ما فيه
من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة
سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها
وحد بما تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف
في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن
المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير
الاستيفاء ولا يحل له وطؤ المكاتبة بالملك

ولا بالعقد ولو وطئها مكرهًا لزمه مهرها
ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة
كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارًا
الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو
لم تكن استحبت تبرعًا واما الاستيلاد فهو
يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي
مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيًا
الا في ثمن رقبتها اذا كان دينًا على المولى و
لا جهة لقضاء غيرها ولو مات الولد جاز
بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها
ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب
ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم
على ولدها ان كان موسرًا وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة
نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلامًا

وماتت فاعتقت وتزوجت نصرانيا او
تنصرت وولدت فقيل لولدها الا بنها
من سيدها وتحبس حتى تضع ويقتل وفي
النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية
شاذة كتاب الاقرار والنظر
في الاركان واللواحق والاركان اربعة
الاول الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم
له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة
ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو
اقرار وكذا لو قال اليس عليك كذا فقال
بلى ولو قال لعمري قال الشيخ لا يكون اقرارا
وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزم الا
ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه
فهو اقرار ولو قال لي كذا فقال اتزن او
انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها

او

او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او
قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني
المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز
التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون
ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت
قصاصا الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية
التملك ويقبل لو اقر للحمل بناء على الاحتمال
وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى
الرابع في المقر به فلو قال له علي مال قبل
تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا
بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال
الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو
قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم
وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فاقر
بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما

اجمع اهل اللغة على ان تميز الاعداد على ثلثة
اقسام تميز ما بين الثلثة الى العشرة مجموع مجرور مفرد مجرور
رجال وعشرة دراهم ومميز مائة فصاعدا الى الغاية مفرد مجرور الا التوسط
كمائة درهم وعشرة آلاف درهم سواء كانت الاعداد
ما بين العشرة الى تسعة وتسعين مفرد منصوب كاحد عشر
مركبة او معطوفة بعضها على بعض ... الذين ... على الاثار
درهما وتسع وتسعون ...

لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال
كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين
والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا
يقبل اقل من درهم ولو اقر بشي مؤجلا فانكر
الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين
واللواحق ثلاثة الاول في الاستثناء ومن شرطه
الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا
نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له
عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص
ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا
ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا ثلاثة
كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا
درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا ثوبا
سقط من العشرة قيمة الثوب واليه تفسيره
القيمة ما لم يستغرق العشرة الثاني في تعقيب

الاقرار

يبطله

الاقرار بما ينافيه ولو قال هذا لفلان بل
لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني
ولو قال له على مال من ثمن خمر لزمه المال
ولو قال ابتعت بخيار وانكر البايع الخيار
قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال
من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب
يشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان
البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع
ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو
بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق
وكذا في غيره من الانساب واذا تصادقا
توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين
ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث
باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده

وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه
من الاصل ولو اقر اثنين فتناكرا لم يلتفت
الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو
اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع
الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه
ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى
منهما فان صدقه المساوي دفعا ما
معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده
ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه بنسبة نصيبه
ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه
فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات
اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح
النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا
مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في
ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان والنذر وفي امور

ثلاثة الاول ما ينعقد ولا ينعقد الا
بالله وباسمائه وما ينصرف اطلاقه اليه
كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف
اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال
اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال
لعمر الله كان يمينا وكذا لو قال وحق
الله ولا ينعقد بالحلف بالطلاق و
العتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف وينعقد لو قال ورب المصحف
ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف
بالبراءة من الله ورسوله والائمة لم يكن
يمينا والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها
الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة
ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت

اليمين وسقط الاستثنا وفيه رواية بالجواز
الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني الحالف
ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد
فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان
اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره
ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد
الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفي الحال
لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد
الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم
يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة
مع زوجها او المملوك مع مولاه الثالث في
متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا
يجب بالغموس كفارة وينعقد على فعل واجب
او مندوب او على ترك محرم او مكروه
ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب

او

او فعل محرم او مكروه ولو حلف على
مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او
دنياه فليات ما هو خير ولا اثم ولا كفارة
واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين و
تركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف
لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد
يمينه وكذا لو حلفت هي لا تتزوج بعده
وكذا لو حلفت لا تخرج معه ولا ينعقد لو
قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما
وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي
مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن
عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة
ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت
اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع
اذية لم ياثم ولو كان كاذبا وان احسن

الموريّة وردي ومن هنا لو وهب مالا او كتب له
الابتياع له وقبض ثمن فنازعه الوارث
على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه
عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار
وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا
ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا
مسئلتان الاولى روى ابن عطية فيمن حلف
ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها
انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم
منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية
ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن
الثاني روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم
فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث
الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما

حلف

حلف على الحرام ولعل الله رحم فوره ايّاها
لما علم من عفته **كتاب النذور والعهود**
والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر
فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط
في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك
فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك
فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا
يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك
الثاني الصيغة وهي يكون برا كقوله ان رزقت
ولدا فلله على كذا واستدفاعا كقوله ان برئ
المريض فلله على كذا او زجرا كقوله ان فعلت
كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات
فلله على كذا او تبرعا كقوله لله على كذا ولا
ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد
التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط

النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم
ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه كذا
ولم يتلفظ فقولان اشبههما انه لا ينعقد
وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد
ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا
وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان
اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر
الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان
طاعة لله ومقدورا للناذر ولا ينعقد
مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان
طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا
لم يلزم وبالعكس لو كان لسبب معصية ولا
ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد
لو قال لله علي بر ويبر بفعل قربة ولو صوم يوم او
صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين كان

ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر
ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما
ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له
في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا ما لم ينو
شيئا غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في
البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزمه فان شق
قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع
في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما
معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه و
كذا لو مرض او حاضت المراة او نفست
ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان
اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر
وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا
قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية
ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما

فيه بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة
وما علقه بشرط ولم يقيده بزمان فقولان
احدهما تضيق فعله عند الشرط والاخر لا
تضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة
في مكان معين او الصوم او الصلوة في
وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره
اعاد الرابعة لو نذر ان برأ مريضه او قدم
مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر
لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر
ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج به
او عنه من اصل التركة السادسة من جعل
دابته او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك
وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين السابعة
روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي

حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال
الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة
عن ابي عبد الله ع رجل نذر الحج ولم يكن
له مال فحج عن غيره اجزى عن نذره وفي العمل
وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر
التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا
لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنه وهو استنادا
الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم
حيث يلزم ولو تعلق بما الاعود مخالفته
دينا او دنيا خالف ان شاء ولا كفارة

كتاب الصيد والذباحة

ويؤكل من الصيد
ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض
اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان
كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل الا
ان يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب

المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل
ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم
ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح
الطير الا ان يذكى وادراك ذكوته بان يجده
ورجله تركض او عينه تطرف وضابطه
حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلماً
يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان
لا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويشترط
في المرسل ان يكون مسلماً او بحكمه كالصبي المميز قاصداً
بارساله الصيد مسمياً عند الارسال فلو
تركها عامداً لم يوكل صيده ويوكل لو نسي
اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره
لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا
يغيب عنه فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده
مقتولاً او ميتاً لم يوكل وكذا السهم ما لم

يعلم

يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك
والحبالة وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن
لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا
فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا
غير ممتنع لم يحل ولو رمى طيرا فقتله وفرخا
لم يطر حل الطاير دون فرخه • مسائل من
احكام الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب
قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم وتردى
من جبل او وقع في ما فمات لم يحل وينبغي
هنا اشتراط استقرار الحيوة الثالثة لو قطعه
السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك
احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته مستقرة
لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا
وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي
شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي

ميته الرابع اذا ادرك الصيد وفيه حيوة
مستقرة ولا الة فيذكيه لم يحل حتى يذكى
وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة
لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا
صيدًا او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد
لم يحل السادسة لو رمى صيدًا فاصاب غيره
حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدًا لم يحل
السابعة اذا كان الطير مالكًا جناحه فهو لصائده
الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان
مقصوصًا لم يوخذ لان له مالكًا ويكره
ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قتله
حرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ
الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه
مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة
وصيد الوحش والطير بالليل والذباحة

ستدعي

تستدعي بيان فصول الاول الذابح ويشترط
فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي
روايتان اشهرهما المنع وفي رواية انه
اذا سمعت تسميته حل والافضل ان يليه
المومن نعم لا تحل ذبيحة المعادي لاهل
البيت عليهم السلام الثاني الالة ولا تصح
الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري
الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة
او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة
تردد الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة
المريء والودجان والحلقوم وفي الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس و
يكفي في المنحر الطعن في الثغرة ويشترط
استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان
والتسمية فلو اخل باحدهما عمدًا لم يحل

ولوكان نسيانا حل ويشترط نحر الابل و
ذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور
لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة
الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف
العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة
وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة
الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو
سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة و
يستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى
رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد و
في البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه
وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير
ارساله وتكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة
وقلب السكين في الذبح يذبح حيوان واخر
نظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم

ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل
يكره وهو اشبه ويلحق به احكام الاول ما
يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه
من غير فحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره
من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر
يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا
خشي تلفه الثالث ذكوة السمك اخراجه من الماء
حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا
التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء
فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب
ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان
كان في الالة وكذا في الجراد ذكوته اخذه
حيا ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية
ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرق
قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران

الرابع ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تمت
خلقته وقيل بشرط مع اشعارٍ الا تلجه
الروح وفيه بعدٌ ولو خرج حيًا لم يحل الا
بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة
والنظر فيه يستدعي اقسامًا الاول في حيوان
البحر ولا يوكل منه الا سمكٌ له فلسٌ ولو
زال عنه كالكنعت ويوكل الربيثا و
الاربيان والطمر والطبراني والابلامي
ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا
السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما
التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو
روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في
جوف سمكة اخرى حلتا ان كانت مما يوكل
ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال
ان لم تتسلخ فلوسها ولا يوكل الطافي وهو

الذي

الذي يموت في الماء وان كان في شبكة
او حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت
حل والاجتناب احوط ولا يوكل جلال
السمك حتى يطعم علفًا طاهرا يومًا وليلة
وبيض السمك المحرم مثلها ولو اشتبه اكل
منه الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهائم
ويوكل من الانسية النعم ويكره الخيل والبغال
والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم
الجلال منها على الاصح وهو ما ياكل عذرة
الانسان محضًا ويحل مع الاستبراء بان
يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف
محصله استبراء الناقة باربعين والبقرة
بعشرين والشاة بعشرة ويوكل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان
واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه

بان

ما يفترس كالأسد والثعلب ويحرم الأرنب
والضب واليربوع والحشار كالفأرة
والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل الثالث في الطير والحرام ما
كان سبعاً كالبازي والرخم وفي الغراب
روايتان والوجه الكراهية وتتأكد في الأبقع
ويحرم من الطير ما صفيفه أكثر من دفيفه وما
ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف
تردد والكراهية أشبه ويكره الفاختة و
القنبرة وأغلظ الكراهية الهدهد والصرد
والصوام والشقراق ولو كان أحد المحللة
جلالاً حرم حتى يستبرأ فالبطة وما أشبهها
بخمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ويحرم
الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل

لحمه ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه
وترك ما اتفق مسئلتان إذا شرب المحلل
لبن الخنزيرة كره وإن اشتد به حرم لحمه و
لحم نسله الثانية لو شرب خمراً لم يحرم بل
يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولاً
لم يحرم وغسل ما في جوفه القسم الرابع
في الجامد وهو خمسة الأول الميتات وأجزاؤ
ها محرمة ويحل منها ما كان طاهراً في الحياة وهو
عشرة الصوف والشعر والوبر والريش و
القرن والعظم والسن والظلف والبيض
إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة وفي اللبن
روايتان والأشبه التحريم الثاني ما يحرم
من الذبيحة وهو خمسة القضيب والأنثيان
والطحال والفرث والدم وفي المثانة و
المرارة تردد أشبهه التحريم للاستخباث

وفي الفرج والعلبا والنخاع وذات الاشاجع
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف
اشهرها الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب و
العروق واذا اشوى الطحال مثقوبا فما تحته
حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة
كالعذرات وما ابين من حي والعجين اذا عجن
بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان
النار قد طهرته الرابع الطين وهو حرام الا
طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا
يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتل
قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه
ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المايعات
والمحرم خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلى
الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي
نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل

دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه
اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع
من المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن
كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث كل مايع لاقته
نجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة و
الكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما
النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته
امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما
وقع فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف
النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا
جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا
تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم
ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه
مما له نفس سائلة من المايع نجس دون ما لا
نفس له الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل

يحرم بول ما يؤكل وقيل نعم الا ابوال الابل والنخالة
اشبه **الخامس** البان الحيوان المحرم كاللبوة
والدبة والهرة ويكره ما كان مكروها كالاتن
حليبه وجامده **القسم السادس** في اللواحق
وهي سبع **الاولى** شعر الخنزير نجس سوا اخذ من
حي او ميت على الاظهر ولو اضطر استعمل ما لا
دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود
الميتة ولا يصلي بمائها **الثانية** اذا وجد لحم
فاشتبه القي على النار فان انقبض فهو ذكي
وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي
بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن
يستحل الميتة **الثالثة** لا ياكل الانسان من مال
غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في
الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم
يعلم الكراهية وكذا ما يمر الانسان به

من ثمره

ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا
يقصد ولا يحمل **الرابعة** من شرب خمرا او شيئا
نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة
الخامسة اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله
قبض ثمنها **السادسة** الخمر يحل اذا انقلب خلا
ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل
استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من
اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا و
هو متروك **السابعة** لا يحرم الربوبات ولا
الاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره
الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه
من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة
الكبريت **كتاب الغصب** والنظر في
امور **الاول** الغصب هو الاستقلال

باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن
لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة
وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح
غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال
به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي
الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف
ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة
ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على
الكل وتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان
صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب
ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ
الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن
اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا
يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها
من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال

فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد
عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن
ولا يضمن لو ازاله عن عاقل **الثاني** في
الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر
كالخشبة في البناء واللوح في السفينة
ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر
العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان
مختلفها وقيل اعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده
لا يرد زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة
كزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب
دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى
بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا
وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية

ان كانت مقدرة وفيه وجه اخر ولو مزج
الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود
ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت
قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة
لانضياف عين كالصبغ والالة في الابنية
اخذ العين ورد الاصل وضمن الارش
ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة
الاولى فوايد المغصوب للمالك منفصلة كانت
كالولد او متصلة كالصوف والسمن او
منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا
تضمن الزيادة المتصلة ما لم تزد بها القيمة
كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية
لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد
في قيمته لزيادة صفة فيه الثالثة اذا

اشتراه

اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا
يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين
الى مالكها ورجع بالثمن على البايع وبجميع
ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض
كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من
المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد
الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضة
فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه
الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها
ازالة الغرس والزامه طم الحفر والارش
ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم تجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب
وقيل قول المغصوب منه كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها
بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما
تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن
اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع
الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا
للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان
المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها
في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا يقسم
كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق
على الاشبه ويشترط انتقالها بالبيع فلا تثبت
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة
او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق
فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه
وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع وهو

الطلق هو الذي يجوز البيع والشراء ١٢
اي مع عصمة لا يكون وقفا ١٢

كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن
ولا تثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا
لعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة
في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما
مع الشقص وتثبت بين شريكين ولا تثبت
لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت
ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله و
ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت
للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ
لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ
الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث
في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي
وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا
كالرقيق والجواهر اخذ بقيمته وقيل

اي طريق والنهر
اي مع الارض
اي لا يثبت الشفعة اذا كان الشركاء ازيد عن اثنين

سقط الشفعة استنادا الى رواية فيها
احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو
اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر
ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة
الثمن او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ
الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم
المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع
بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري
اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل
قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ
الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا
ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع
الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع اخذه ولو
ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو

شهد على البائع او بارك للمشتري او
للبائع او اذن في البيع ففيه تردد و
السقوط اشبه ومن اللواحق مسئلتان
الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال
المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه
ولو عفى احد الوارث عن نصيبه اخذ
الباقون ولم تسقط الثانية لو اختلف
المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء عن يده

كتاب احياء الموات

والعامر ملك
لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم
وكذا ما به صلاح العامر كالطريق و
الشرب والمراح مما لا ينتفع به لعطلته
مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله
فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع

اذن بملك بالاحيا ولو كان الامام غانما
فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده
له رفع يده ويشترط في التملك بالاحيا ان
لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا
محجرا والتحجر يفيد اولوية لا ملكا مثل ان
نصب عليها مرزا واما الاحيا فلا تقدير
للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة
ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى الطريق المتكرر
في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع
وفي رواية سبع اذرع الثانية حريم بير المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين
الف ذراع وفي الصلبة خمسماية الثالثة
من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل
اليها والمخرج ومدى جرايدها الرابعة اذا

نشاح

تشاح اهل الوادي في مايه حبسه الاعلى
للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم
يسرحه الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان
ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا
السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز ان
يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها السابعة
من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي
رواية ان كان ذلك مما اشترى فلا باس
وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان
تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية
ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع
والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ
ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب في
قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة
روى اسحق بن عمار عن عبد ... عن رجل

[Marginal glosses (partly legible): ذكره في المختلف ; ... بالكسر ... ; ... بالعطن ... ; ... الناضح ...]

لم يزل في يده ويد آبائه دارا وقد علم انها
ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال اما احب
ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه
والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة
وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها
ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عطلة
احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف
والاصل للمالك **كتاب اللقطة**
واقسامه ثلاثة **الاول** في اللقيط وهو كل
صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط
التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا
يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط
مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي
دار الشرك رق واذا لم يتول احدا فعاقلته
ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل

اقراره

اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده
واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به
على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين
فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع
عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع
القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان
مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه
ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ
ولو اخذ ضمنه الاخذ وكذا حكم الدابة و
البقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من جهد
في غير كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة
ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها
لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها وفي رواية
ضعيفة يحبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء
صاحبها والا تصدق بثمنها لصاحبها ويفق

ضلال يالنتح ضايع ماندن
وكم شدن صراح

الواجد على الضالة ان لم يتبرع سلطان
ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك
الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر
او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق و
الوجه التقاص **القسم الثالث** وفيه فصول بلا اثم
الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه
فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر
الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده
في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه
الا مع نية التعريف ويعرفه حولا فان جاء
صاحبه والا تصدق به عنه او استبقاه
امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول
وكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر
وان وجده في غير الحرم يعرفه حولا ثم
الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة و

ابقاوها

ابقائها امانة ولو تصدق بها فكره
المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا
يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها
وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا
ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة و
النعلين والشظاظ والعصا والوتد و
الحبل والعقال واشباهه **مسائل الاولى**
ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض
فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك
ولو كان مدفونا عرفه المالك او البايع
فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده
في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة
قال الشيخ اخذه بلا تعريف **الثانية** ما يجده
في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه
في التصرف فيه كان كاللقطة اذا انكره **الثالثة**

لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها
ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول
الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب
فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى
الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه
الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد
الثالث في الاحكام لا يدفع اللقطة الا بالبينة
ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال
الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن
الثاني لا باس بجعل الابق فان عينه لزم
بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر
دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على
رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق
الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل
الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا

لقيطا

لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط كتاب
المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد
واللواحق والمقدمات ثلاث الاولى في
موجبات الارث وهي نسب وسبب
فالنسب ثلاث مراتب الابوان والولد
ان نزل والاجداد والاخوة واولادهم
وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب
قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب
ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء
الامامة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة
الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع
في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما
حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث
المسلم الكافر اصليا ومرتدا ميراث المسلم
لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه

الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة
مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن
وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرث
المسلم ان اتفق ولا يرث الكافر الا اذا لم
يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان
احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا
اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا في الميراث وحاز الميراث
ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا
ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر
وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة. مسائل
الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او
مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد
وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار

والباقي

والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم
قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم
الزوجية وفيه تردد. الثانية روى مالك
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في
نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان
واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن
الاخت الثلث وينفقان على الاولاد
بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال
الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه
الامام اليهم وان لم يسلموا دفع الى ابن
الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث. الثالثة
اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به
فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان
كالمرتد. الرابعة المسلمون يتوارثون وان
اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وان

احتلفت ملهم الخامسة المرتد عن فطرة
يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة
الوفاة ويقسم امواله ومن ليس عن فطرة
يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد
زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة
الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب
ولو كانت عن فطرة السادسة لو مات المرتد
كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث
الا كافر كان ميراثه للامام على الاظهر
واما القتل فيمنع الوارث من الارث
اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء
وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو
اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل
وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو

لم يكن سوى القاتل فالارث للامام و
هنا مسائل الاولى الدية كاموال الميت
تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان
قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان
منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي
رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين
الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا
واناثا والزوج والزوجة ولا يرث من
الثالثة يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال
اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام
فله القود او الدية مع التراضي وليس له
العفو وقيل له واما الرق فيمنع في
الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر
فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك
ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك

ان كان مساويا او حاز الارث ان كان
اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق
لم يرث وان كان اقرب لانه لاهبة ولو
لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على
اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث ولو قصر
المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى
في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون
غيرهما وقيل يفك ذووا القرابة وبه رواية
ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث
المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ولو
تحرر بعضه ورث ويورث بما فيه من الحرية و
يمنع بما فيه من الرقية **المقدمة الثالثة** في السهام
وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للزوج مع
عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت

النصف ونصفاه والثلث ونصفاه
نصف النصف ربع ونصف
الربع ثمن ونصف الثلثين ثلث
ونصف الثلث
سدس ١٢

للاب والام او للاب والربع للزوج
مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه
والثمن للزوجة مع الولد وان نزل و
الثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين
فصاعدا للاب والام او للاب والثلث
للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل
او الاخوة وللاثنين فصاعدا من
ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين
مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا
كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله و
مع الربع والثمن ومع الثلث والسدس
ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع
الثلثين والثلث والسدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع

مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية
مسئلتان الاولى التعصيب باطل وفاضل
التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج
والزوجة والام مع وجود من يحجبها على
تفصيل يأتي الثانية لا عول في الفرايض
لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال
ما لا يفي به بل يدخل النقص على الاب
او من يتقرب به وسياتي بيانه ان شاء الله
واما المقاصد فثلاثة الاول في الانساب
ومراتبهم ثلث الاولى الاباء والاولاد فالاب
يرث المال اذا انفرد والام الثلث والباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب
الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس ولو
شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف
وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم

يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب
كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال
له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو
كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان و
للانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان
فلهما السدسان والباقي للاولاد
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا
ولو كان بنت فلها النصف وللابوين
السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان
من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا
ولو كانت بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين والبنات الثلثان
بالسوية ولو كان معهما او معهن احد
الابوين كان له السدس ولهما او لهن
الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان

مع البنت والابوين زوج او زوجة كان
للزوج الربع او الزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل
عن النصف يرد الزايد عليها وعلى الابوين
اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه
على البنت والاب ارباعا وتلحق مسائل
روى اولاد الاولاد يقومون مقام
اباءهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق
نصيب من يتقرب به ويقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين ولو ادين كانوا او
اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب
الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على
امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين
كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح
الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن

الميت

الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف
الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذ
الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك
من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي الثالثة
لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد
ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن
يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس
من اصل التركة بالسوية اذا حصل له
الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف
من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث
فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى
دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة
دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد
الا مع وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب

الاخوة الام الابشروط اربعة ان يكونوا
اخوين او اخا واختين او اربع اخوات
فما زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب
غير كفر ولا رق وفي القتل قولان
اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين
لا حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد
واذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان
نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ
الواحد للاب والام يرث المال وكذا
الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية
والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان
والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان المال بينهم للذكر سهمان
وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس
ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث

بينهم

بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او
ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب
والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب
لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون
حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو
اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
والباقي لولد الاب والام وسقط اولاد
الاب فان بقيت الفريضة فالرد على كلالة
الاب والام ولو انقت الفريضة مع ولد
الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما
يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم
مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا
من ولد الام او اختين لاب مع واحد من
ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة

سبحهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد
لابٍ كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جدٌ
وجدةٌ فان كانا لابٍ فلهما المال للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية
واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن تقرب
بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر
ولمن تقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب
الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل والباقي
لمن تقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى
واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة
كالاخت مسلثان ولو اجتمع اربعة
اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام
الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب
الثلثان لابوي ابيه منها الثلثين اثلاثا

ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فتصح من
مائة وثمانية الثانية الجد وان علا يقاسم
الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان
نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد
اخوة او اخوات لاب فيقتسموا المال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا
بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال
للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا
وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة
والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا
متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية و
الباقي لمن تقرب بالام والاب للذكر مثل

خط الانثيين ويسقط معهم من يقرب
بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا
يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال
او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب
وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال
وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين
والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية
كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والثلثان لمن يقرب بالاب والام ويسقط
من يقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر
مثل الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو
كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب
الاعلى ولمن يقرب بالام ثلثا الاصل والباقي

لمن

لمن تقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم
ارباعا ولمن تقرب بالاب الثلثان لمثله
لعمه وعمته الثلثان والثلث لخاله وخالته
بالسوية على قول. مسائل الاولى عمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم و
ان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته
وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد
ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة و
الخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان
او اكثر. الثانية من اجتمع له سببان ورث
بهما ما لم يمنع احدهما الآخر كابن
عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعم

لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ **الثالث**
حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج و
الزوجة حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام
ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما
بقي لمن يتقرب بالاب **المقصد الثاني** في ميراث
الازواج للزوج مع عدم الولد النصف
وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف
النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج
رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
لها الربع والباقي للامام والآخر يرد عليها
الفاضل كالزوج وقيل ثالث بالرد مع عدم
الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة
فهن مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة
وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي
العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا

ورث وان كان بائنا ما لم تخرج السنة
ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا
ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا
المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات
والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع
والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة
هذا اذا لم يكن لها منه ولد مسألتان **الاولى**
اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى
فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع
بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول
فلو كان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث
المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة **الاول**
ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والا
تبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق

سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من
الجريرة ولا يرث المعتِق مع وجود مناسب
وإن بعُد ويرث مع الزوج والزوجة و
إذا اجتمعت الشروط وورث المنعم إن كان
واحداً وإن اشتركوا في المال إن كانوا أكثر
ولو عدم المنعم فللأصحاب أقوال أظهرها
انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور دون
الإناث فإن لم يكن الذكور فالولاء لعصبته
ولو كان المعتِق امرأة فإلى عصبتها دون
أولادها ولو كانوا ذكوراً ولا يرث الولاء
من يتقرب بأم المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته
ويصح جره من مولى الأم إلى مولى الأب إذا
كان الأولاد مولودين على الحرية **القسم الثاني**
ولاء تضمن الجريرة من توالى إنساناً يضمن
حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث و لا

يتعدى الضامن ولا يضمن إلا سائبة
كالمعتق في النذور والكفارات أو من لا
وارث له ولا يرث الضامن إلا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتِق ويرث معه
الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما بقي
له وهو أولى من بيت المال **القسم الثالث** الإمام
ولاء الإمامة ولا يرث إلا مع فقد كل وارث
عدا الزوجة فإنها تشاركه على الأصح و
مع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء و
كان علي صلى الله عليه وآله يعطيه فقراء بلده
تبرعاً ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا
يعطى الجائر إلا مع الخوف أما اللواحق
فأربعة فصول **الأول** في ميراث ابن الملاعنة
ميراثه لأمه وولده للأم السدس والباقي
للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي

بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران
المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان و
للانثى سهم وورث الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معه
ولو عدم الولد ورثه من يتقرب بامه الاقرب
فالاقرب للذكر والانثى سواء ومع عدم
الوارث يرثه الامام وورث هو امه ومن
يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا
من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب
لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي
قرابته ولا عبرة بنسب الاب ولو ترك
اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا
سواء في المال وكذا لو ترك الجد لام مع اخ
او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات

من اب وام **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى**
ولد الزنا لا يرثه امه ولا غيرها من الانساب
ويرثه ولده وان نزل والزوج او الزوجة
ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل
ترثه امه كابن الملاعنة **الثانية** الحمل يورث
ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء لا
الحركات الارادية دون التقلص **الثالثة**
قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا
ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى
الرابعة يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب
بهما او بالاب **الخامسة** اذا تقارنا بما يقتضي
الميراث توارثا ولو يكلف احدهما البينة
السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدره
روايات اربع سنين وفي سندها ضعف
وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي ثالثة

بقسمه الورثة اذا كانوا ملاء، وفيها
ضعف وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا
يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط
وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاحتمالات
الموهومة السابعة لو تبرأ من جريرة ولده
وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للأقرب
الى ابيه وفي الرواية ضعف الثامن في
ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء
يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه
فان بدر منهما فالشيخ يورث على الذي
ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا
قال في الخلاف عمل بالقرعة وقال المفيد و
علم الهدى يعد اضلاعه وقال في النهاية
والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث
رجل ونصف ميراث امرأة وهو اشهر

فلو

فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر
اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل
تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة
انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر
مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة
وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له
نصف ولنصفه نصف وله ثلث و
لثلثه نصف فيكون اثني عشر فيحصل
للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل
الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة
ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة
الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او
الزوجة في اصل الفريضة فما ارتفع فمنه
تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج
النساء يورث بالقرعة ومن له رأسان

او بدنا ان على حقو واحد يوقظ او يصاح
بدفنا انتبه احدهما فهما اثنان الثالث
في الغرقى والمهدوم عليهم وهولاء يورث
بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال
وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في
الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم
بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع
الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى
ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر و
التقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق
اب وابن ورث الاب اولا نصيبه ثم ورث
الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه
ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان
لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع لدى الوراث
لهم وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن

لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما
الى الاخر ثم منهما الى الامام واذا لم
يكن منهما تفاوت في الاستحقاق
سقط اعتبار التقديم كاخوين كان
لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال
كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما
وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه
ومنه الى ورثته ولم يكن للاخر شيء ولو
لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام
ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان
ميراث كل منهما لورثته الرابع في
ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب
فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا
بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل
بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه و

فسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد
وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد
فيهما واختيار الفضل اشبه فلو
خلف اما هي زوجته لها نصيب الام دون
الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت
بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخت لانه
لا ميراث للاخت مع البنت خاتمة في
حساب الفرايض مخارج الفروض ستة
ويعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك
الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان و
الثلث من ثلثة والسدس من ستة
والفريضة اما بقدر السهام او اقل واكثر
فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر والا
فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة

مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة
على الخمسة فضرب خمسة في اصل الفريضة
فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين
نصيبهن وعددهن ولو كان وفق
ضربت الوفق من العدد لا من النصيب
في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات
للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة
وعددهن وهو ستة وفق وهو النصف
فضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في اصل
الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه
ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او
الزوجة فلا عول ويدخل النقص على من
تقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين
وزوج وبنت فللابوين السدسان و
للزوج الربع والباقي للبنت وكذا ابوان

او احدهما وبنتا وبنتان وزوج النقص
يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد
الام واختان للاب والام او للاب مع زوج
او زوجة يدخل النقص على من يقرب بالاب
والام او الاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة
على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه في
اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد
على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب
ولا رد على الزوج والزوجة ولا على الام مع
وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت واذا لم
يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب
فالرد ارباعا نضرب سهام الرد في اصل
الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة
تتمة في المناسخات ونعني بها ان يموت
انسان ولا يقسم تركته ثم يموت احد وراثه

وينبغي للغرض بقسمة الفريضتين من
واحد ان اختلف الوارث والاستحقاق
او هما و نهض نصيب الثاني بالقسمة على
وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين
وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء والنظر في

الصفات والاداب وكيفية الحكم و
احكام الدعوى والصفات ست التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد و
العلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا
ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى فلا
يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا

فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء
وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره
الى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله
ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد
الاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكر في الكتابة
وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط
ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب
العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من
الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام
نفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت
عليهم السلام الجامع للصفات وقبول
القضاء عن السلطان العادل مستحب
لمن يثق بنفسه وربما وجب **النظر الثاني** في
الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب
اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره

والجلوس

والجلوس في قضاء مستدبر القبلة وان
يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس و
ودائعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات
اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق
من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة
فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا
ذوي البصائر لما يتضمن من الغضاضة و
ان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه
في المسائل المشتبهة والمكروهات
الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما
يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش
والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس
وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع
الى الغريم في اسقاط او ابطال **مسائل**
للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا

ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق
الله تعالى الثالثة ان عرف عدالة الشاهد
حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامر
فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة تسمع
شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة
الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم
احضار غريمه وجب اجابته ولو كان امراة
ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة
غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما
الخامسة الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي
اعادتها النظر الثاني في كيفية الحكم وفيه
مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي اربع
الاولى التسوية بين الخصوم في السلام و
الكلام والمكان والنظر والانصات و
العدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا

جاز

جاز ان يكون الكافر قايما والمسلم قاعدا
او اعلى منزلة الثانية لا يجوز ان يلقن احد
الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه الثالثة
اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما او ان كنتما
حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة
اذا ابتدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع
عليه غريمه منعه حتى ينهي دعواه وحكومته
ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين
صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء
المدعين واستدعى من تخرج اسمه المقصد
الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار
او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا
كان جايز الامر رجلا كان او امراة فان
التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على
المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه

اويشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي
بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه
بالملازمة ولو التمس حبسه حبسه ولو
ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته
نظر وفي تسليمه الى الغرماء روايتر واشهرهما
منهما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في
الحكم حتى يستبين حاله واما الانكار
فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال
نعم امر باحضارها فاذا احضرت سمعها
ولو قال البينة غايبة اجل بمقدار احضارها
وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ومخرج
من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال
لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز
احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او
احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت

مع

مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف
او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر له المدعي بمال لم تجز له المقاصة
ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه ولو
اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم
يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب
نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان
رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق
وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر
عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو
المروي وقيل ترد اليمين على المدعي فان
حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل
المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت
اليه ولا يستحلف المدعي مع بينته الا في
الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته

استظهاراً واما السكوت فان كان لآفةٍ
توصل الى معرفة اقرارهِ او انكارهِ ولو
افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحدِ ولو
كان عنادًا احبسهُ حتى يجيبه **الفصل الثالث**
في كيفية الاستحلافِ ولا يستحلف احدٌ
الا بالله ولو كان كافرًا لكن ان راى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز
ويستحبّ للحاكم تقديم العظة وتحذيره ان يقول
والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين
بالقولِ والزمانِ والمكانِ ولا تغليظ
لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرسُ
بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في
المصحفِ وقيل تكتب اليمين في لوحٍ ويغسلُ
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان
حالفًا وان امتنع الزم الحق ولا يحلفُ

الحاكم

الحاكم احدًا الا في مجلس قضائه الامع عذرٍ
كالمريض او امراةٍ غير برزة ولا يحلف المنكرُ
الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي
العلمِ كما لو ادعى على الوارثِ فانكر او ادعى
ان وكيله قبض او باع اما المدعي فلا
شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع
نكول المنكر على قولٍ ويحلف على الجزم ويكفي
مع الانكار الحلف على الاستحقاق ولو
ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيًا
والمدعي منكرا فكفته اليمين على بقاءِ
الحق ولا تتوجه على الوارث الدعوى على
مورثه الا مع دعوى علمه بموته وابثاته
وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالًا ولا تسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينه ولا
تتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث

لمورثه مالاً سمعت دعواه سواء كان عليه
دين محيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد
واليمين في الاموال والديون ولا تقبل
في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولاً
وتعديله ولو ثبتا باليمين وقعت لاغية و
يفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف
مع عدم العلم ولا يثبت ما لغيره مسئلة
لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا
بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم
لو حكم بين الخصوم وثبت الحكم واشهد على
نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب
على المشهود عنده ذلك الحكم الثاني القسمة
تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل
هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة

في تحقق القسمة وكل ما تساوى اجزاؤه
يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير و
كذا ما لا تتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة
ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر
الممتنع النظر الرابع في الدعوى وهو يستدعي
فصولاً الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك
الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل
او امراً خفياً ويشترط التكليف وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد
الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكاً
ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها ولو كان
ديناً والغريم مقر باذل او مع جحوده عليه
حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم
ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد
المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من

غير الجنس وفي سماع الدعوى المجهولة تردد

اشبهه الجواز مسايل الاولى من انفرد بدعوى

ما لا يد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون

بين جماعة كيس فيدعيه احدهم الثانية لو

انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو

لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي

الرواية ضعف الثالثة روي في رجل دفع

الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله واتجر

بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير

فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله و

يرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل

ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه

واذن الباقون الرابعة لو وضع المستاجر

الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر

ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى

ذلك

ذلك لحقه حيث وضعه الخامسة يقضي على

الغائب مع قيام البينة ويباع ماله و

يقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا

يدفع اليه المال الا بكفلاء الثاني في الاختلاف

في الدعوى وفيه مسايل الاولى لو كان في

يد رجل وامراة جارية فادعى انها مملوكته

وادعت المراة حريتها وانها بنتها فان اقام

احدهما بينة قضي له والا تركت الجارية

حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا

في يديهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف

صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضي بها

للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في

يد ثالث وصدق احدهما قضي له وللاخر

احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية

ولكل منهما احلاف الاخر وان كذبهما

اقرت في يد الثالثة اذا تداعيا خصا قضي لمن
اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي
عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله صلى الله عليه ان عليا قضى بذلك
وهي قضية في واقعة **الرابعة** اذا ادعى ابو
الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة
وكان كغيره من الانساب وفيه رواية
بالفرق ضعيفة **الخامسة** اذا تداعى الزوجان
متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو
للمراة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا
لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما **الثالث**
في تعارض البينات يقضى مع التعارض
للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على
الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته

بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا
الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان
اشبههما القضاء للخارج ولو كانت
يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الآخر
فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى
في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر فان
تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف
الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط
يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول
اشبه **كتاب الشهادات** والنظر في
امور **الاول** في اوصاف الشاهد وهي ستة
الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم
يكمل وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ

واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح
مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويوخذ باول
قولهم وشرط في الخلاف ان لا يفترقوا الثاني
كمال العقل فالمجنون لا تقبل ومن يناله
ادوارا تقبل في حال افاقته لو وثق باستكمال
فطنته الثالث الايمان فلا تقبل شهادة
غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية
خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة
تردد وتقبل شهادة المومن على اهل الملل
ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا على
غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية
بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرابع العدالة
ولا ريب في زوالها بالكباير وكذا في
الصغاير مصرا اما الندرة من اللمم فلا

ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ
الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار
واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا
الغنا وسماعه والعمل بالات اللهو وسماعها
والدف الا في الاملاك والختان ولبس
الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب
والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف
وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه
وفيه قول اخر متكلف الخامس ارتفاع التهمة
فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية
ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو
الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب
لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد
على ابيه خلاف اظهرها المنع وكذا تقبل

شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب
انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في
الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة
لا تمنع القبول كالضيف والاجير على
الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه
لانه يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان
اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى
رواية باظهرهما المنع ولو اعتق قبلت
للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل امته
وورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا
للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث
الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل
الشهادة الصبي او الكافر او العبد او
الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا

قبلت

قبلت السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة
ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون وبه
رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة
وهل يمنع في حقوق الله فيه تردد الثانية
الاصم يقبل شهادته فيما لا يفتقر الى
السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا
يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية
الثالثة لا يقبل شهادة النساء في الهلال
والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد
اشبهه القبول ولا يقبل في الحدود و
يقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي
وفي الجراح والقتل بان تشهد رجل وامراتان
ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون
مع الرجال ولو انفردن كالمراتين مع اليمين

فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات
في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل
شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل و
امرأة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امرأة
ثبت شهادتهن في الربع حتى يكملن اربعا
فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد
شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغ
ولا الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو
بلغت لدنائة كالزبال والوقاد ولا ذوي
العاهات كالاجذم والابرص الثاني فيما
به يصير شاهدا وضابطه العلم ومستنده
المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال
كالغصب والقتل والسرقة والرضاع و
الولادة والزنا واللواط اما السماع
فيثبت النسب والملك والوقف والزوجية

ويصير

ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه
والسماع لما يكفي به السماع وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع
من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق
المشهود عليه واذا دعي الشاهد للاقامة
وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع
مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي
الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين
مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع
المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان
يسفر المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد على
الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل
الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك
مشاهدته متصرفا فيه وبه رواية والاولى
الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس

بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه
الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز
اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه
وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها
الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولو
يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش
بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد
ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي استدعاه
الى حاكم يرد شهادته الثالث الشهادة على
الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال
والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي
الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل الشهادة
على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل
فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان
يقول اشهد على شهادتي انني اشهد ولا

تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور
شاهد الاصل لمرض او غيبة او موت
ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي
العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع
وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط
بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة
على شهادة على شهادة في شيء الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان
قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء
لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية
ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما
وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا
ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم و
استعيدت العين مع بقائها ومع تلفها
او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان

المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي

ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم

او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم

الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطأنا الزمتهم

الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من

الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت

رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء

وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا

ثلاثة ارباع الدية ويقتل والرواية

صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال

المعصومة بقول واحد **الرابعة** لو شهدا بطلاق

امراة فزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت

الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه

الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع

حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع **الخامسة**

لو

لو شهدا اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا

اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول

ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط

السادسة يجب شهر شاهد الزور وتعزيره بما

يراه الامام حسما للجراة **كتاب الحدود**

وفيه فصول **الاول** في حد الزنا والنظر في

الموجب والحد واللواحق **اما** الموجب فهو

ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من غير

عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة

الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد

البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج

محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة

بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد

بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية

بالزوجة فعليها الحد دون واطئها وفي رواية

[illegible]

روى الشيخ ... في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما اللاتي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللاتي في الآخرة فانه يوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار

[illegible]

يقام عليها الحد جهرا او عليه سرا او هي متروكة
ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد
واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط
الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة
بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب
معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج
مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه
ويروح ويستوي المسلمة والذمية واحصان
المراة كاحصان الرجل لكن يراعي فيها العقل
اجماعا ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ويخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة
عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا
الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا
في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم
حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر

ويجب الحد على الاعمى وان ادعى الشبهة فقولان
اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل
والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا
بالاقرار والبينة ولا بد من بلوغ المقر و
كماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا
وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا
ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط
غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في
الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة
اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولو
شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد لا
الرجم ولا تقبل ست نساء ورجل ولا شهادة
النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربعة
لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة

من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد
من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان
الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة
بعض حدّوا ولم يرتقب تمام البينة ويقبل
شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ولا يسقط
الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو تاب
قبلها رجما كان او غيره **النظر الثاني** في الحد يجب
القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت وزوجة
الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى
بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان و
يتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي
جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن
اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة
بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان
اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة

والمجنونة

والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة
صغير وكذا لو زنى بها المجنون لم يسقط الرجم
ويجز راس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة
والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك
ولم يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك
يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير
محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر
الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل
في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في الذمي
بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل
نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام
على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافلة

جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد
احدهما حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه
بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد
باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا
البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على
من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج لاقامة
ولو احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد
والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة
الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار
لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد و
يبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام
ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه
جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق
على جسده ويتقى وجهه وتضرب المرأة جالسة
وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد الجلد

ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس
ليتوفروا ويجب ان يحضر طائفة وقيل
يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله
حد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا
فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وفي حد
الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد
الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط
ان يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود
الله اما حقوق الناس فتقف على المطالبة
الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو
كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج
امته ثم وطئها فعليه الحد السادسة من اقر
بانه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار
حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف

وكذا المرأة وفيهما تردد السادسة من تزوج امة
على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن
حد الزاني السابعة من زنى في زمان شريف او
مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني
في اللواط والسحق والقيادة واللواط يثبت
بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر و
يشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية
فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت
ولو كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب
ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير
ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده
ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو
لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط
بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل
ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب

القتل بالفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا
عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون
ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير في
الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار او
احراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من
الاخر ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح
ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد
قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير
حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما
بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد
فيهما مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير
محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم
مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة

مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة
ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردين و
لو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في
الثالثة ولو عاد ثانيا قال في النهاية قتلا مسائل
الأولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر
ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له و
على زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد
واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء
للزنا او الرجال والصبيان للواط وتثبت
بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه
خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه
ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم و
الكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية

والاولى

والاول مروي ولا نفي على المراة ولا جز
الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة
الأول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط
وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة
اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف
القائل ولا يحد مع جهالته فائدتها وكذا
لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي ولو قال
زنى بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك
امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين
فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين
ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن
الزانية وامه كافرة قال الشيخ التعزير وفي
النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد
لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو

قال زنيت بفلانة فللمواجهة حدٌ وفي نسبته
للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو
قال لامرأته لم اجدك عذراء او قال لغيره
ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال
يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا
ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف
الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف
البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر
وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام و
الستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او
كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد ويعزر وكذا
الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه
وكذا الاقارب الثالث في الاحكام فلو قذف
جماعة بلفظ واحد فعليه حدًّا ان طالبوا مجتمعين

وان

وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف
يورث كما يورث المال ولا يرث الزوج ولا
الزوجة ولو قال لابنك زان او بنتك
فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو
ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم كان لمن
بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف
في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة
والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او
عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا
(بخلاف حد الزنا فانه يجلد مجردا)
ولا يعزر الكفار مع التنابز (بالالقاب المذمومة) الرابع في اللواحق
وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي ع وكذا من
سب احد الائمة ويحل دمه لكل سامع اذا امن
الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا
ادري محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر
الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان

(هامش: رجلا او امرأة بعموم اللفظ والتنصيص … والعبد ان كان حاجبا في الزنا)
(هامش: ويجلد في الزنا مجردا … الرجل قائما والمرأة قاعدة)

مسلماً ويعزر اذا كان كافراً الرابعة يكره ان يزاد
في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد
ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف
عبده او امته وكذا كل من فعل محرماً او
ترك واجباً بما دون الحد الفصل الرابع في
حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب
وهو تناول المسكر او الفقاع اختياراً مع العلم
بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالتناول
يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية
ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلى
ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة
المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب
او التحريم ويثبت بشهادة عدلين والاقرار
مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو
ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر

مع التظاهر ويضرب الشارب عرياناً على
ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد
حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة
وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة
ولو شرب مراراً ولم يحد كفى حد واحد الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد
بشربها واخر بقيئها حد الثانية من شربها مستحلاً
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل
وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل
مستحل غير الخمر بل يحد مستحلاً او محرماً الثالثة
من باع الخمر مستحلاً استتيب فان تاب والا
قتل وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام
البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد
البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة
ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة

وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط
التكليف وارتفاع الشبهة والا يكون والدا
من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه
وبالمباشرة فالقيود اذن ستة ولا يحد الطفل
ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى
عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد
حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت
انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو
سرق الشريك ما يظنه نصيبه لم يقطع
وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان
احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن
نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره
واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم
والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد
الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة

منها

منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه
على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف
وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة
المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب
القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا
بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل
كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه
فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون
في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل
اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا و
يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على
الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا
قطع في سرقة ماكول عام سنة ويقطع من

سرق مملوكا ولو كان حرًا فباعه قطع لفساده
لاحدًا ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه
النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدًا للسرقة
بل لحسم الجرأة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو
كرر وفات السلطان جاز قتله ردعًا الثالث
ثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين
ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر
التكليف والحرية والاختيار ولو اقر بالضرب
لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل
لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر
مرتين يحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك
الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم وترك
العقب ولو سرق ثالثة حبس دايما ولو سرق

في

في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد
كفى حد واحد ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين
بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت
اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين
وفي رواية لا تقطع وفي النهاية ولو لم
يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له
رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل
تردد وتسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا
بعدها وتخير الامام معها بعد الاقرار في
الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم
القطع ولا تضمن سراية الحد الخامس في اللواحق
وفيه مسايل الاولى اذا سرق اثنان نصابا
قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط
بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية لو قامت
الحجة بالسرقة ثم امسكت فقطع ثم شهدت

عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده

بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية و

الاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع النص

الثالث قطع السارق موقوف على مرافعة

المسروق منه فلو لم يرافعه لم يقطعه الامام

ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل

السادس في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او

بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن

من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار

ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض

اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد

بعض الماخوذين لبعض وحده القتل او

الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب

اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال

الشيخ بالترتيب فان قتل ولو عفي ولي

الدم

الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد

منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل

قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال

اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا

نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت

العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو

تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب

حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول

الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة

ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا

ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب

عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته

ومعاملته حتى يتوب واللص محارب

وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا

فسر ابو حنيفة النفي بالحبس قال ... النفي من بلده ... انه محارب ... من بلده الى غيره

ضمان على الدافع وذهب المدفوع هدرًا
وكذا لو كابر امراة على نفسها او غلامًا
فدفع فادى الى تلفه او دخل دارًا فزجر
فلم يخرج فادى الزجر الى تلفه او ذهاب
بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال
ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدًا بل يستعاد
منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع **الفصل**
السابع في اتيان البهائم ووطي الاموات وما
يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة
اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم
نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين
واقرع هكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق
ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان المهم ظهرها
كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم

يكن

يكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي
الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه
يعاد عليه ويعزر الواطي على التقديرين
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو تكرر الوطؤ مع التعزير
ثلاثا قتل في الرابعة ووطو الميتة كوطي
الحية في الحد واعتبار الاحصان و
يغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر
ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية
يكفي اثنان لانه شهادة على واحد ومن
لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على
الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولو قيل تكفي المرة كان حسنًا

كتاب القصاص

وهو اما في
النفس واما في الطرف والقود موجبه
قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى الفعل
بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا
وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل
غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر
انه خطا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف
اما الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه
يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار
او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله
فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى
الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو
امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث
فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا ويفقأ

[illegible]

عين

عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على القاتل لا المكره وكذا لو امره بالقتل
فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر ابدا
ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما
انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي
الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح
جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في
النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما
لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر
يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستنده
رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في دية
النفس اجماعا مسائل من الاشتراك **الاولى**
لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي
قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته

عن جناته وله قتل البعض ويرد الآخرون
قدر جناياتهم ما فضل للمقتولين فضل قام
به الولي وان فضل منهم كان له المسئلة الثانية ينقص
من الجماعة في الاطراف كما ينقص في النفس
فلو قطع يده جماعة كان له الخيرة في قطع
الجميع ورد فاضل الدية وله قطع البعض
ويرد عليهم الآخرون الثالثة لو اشترك
في قتله امراتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل
لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن
وان قتل بعضا رد البعض الآخر ولو اشترك
رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل
بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل
الرجل ردت عليه نصف دية ولو قتل المراة
فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية الرابعة
لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما   في قتل حر جميعا

ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل الحر
ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم
او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس
لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية
على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي
رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما
فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل
الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او دفع
العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون
الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى
ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد
فضل ولو قتل امراة وعبد فعلى كل منهما
نصف الدية فلو قتل العبد كانت قيمته
بقدر جنايته فلا رد وان زادت رد على
مولاه الزيادة القول في الشرائط المعتبرة

في القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل
الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة
وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا و
تتساوى المراة والرجل في الجراح قصاصا
ودية حتى تبلغ ثلث الدية فتنتصف ديتها
ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد
ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة
وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزم قيمته
يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر
القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه
عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها
ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به
ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة و
كما لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم

ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد
حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين
قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية
الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص
وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية وان
قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع
فياخذ من ثمنه حقه ولو افداه المولى فداه
بارش الجناية ويقاد العبد بمولاه ان شاء
الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا
لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو
وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضيا
المولیان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ
كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه
وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول
ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو اعتق

ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان و
بتقدير ان لا يخرج هل يسعى في فك رقبته
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان
مشروطا فهو كالرق المحض وان كان مطلقا
وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل
وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه
من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية و
يسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق و
لو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من
الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرق
بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية
وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه
هو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس
للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على
التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي

اخرى

اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول
الثانية لو قطع يميني رجلين قطعت يمينه للاول
ويساره للثاني وقال في النهاية ولو قطع يدا
وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو
قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول
والرجل بالاخيرة لاخير ولمن بقي بعد ذلك
الدية ولعله استناد الى رواية حبيب
السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام الثالثة
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي
العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي
التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
يصح ويضمن المولى الدية وفي عمرو ضعف
والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان الشرط
الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان

او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد

ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته و

يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل

ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى

اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه

وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا

ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل

خطأ لزمت الدية في ماله ولو لم يكن مال ٢

كان الامام عاقلته دون قومه **الشرط الثالث**

ان لا يكون القاتل اباً فلو قتل ولداً لم يقتل

به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل

الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب

وفي قتل الجد بولد الولد تردد **الشرط الرابع**

كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي

وجنايتهما

وجنايتهما عمداً وخطأً على العاقلة وفي

رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى

اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود

والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف

اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا

يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل

ان كان عمداً او شبيهاً وعلى العاقلة ان كان

خطأ ولو قصده العاقل دفعه كان هدراً

وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على

النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه

انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية

الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطأ

تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية

في ماله تؤخذ في ثلث سنين وهذه فيها

مع الشبهة وفيه تخصيص لعموم الاثر الخامس ان
يكون المقتول محقون الدم القول فيما به يثبت
وهو الاقرار او البينه او القسامة اما الاقرار
فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين
ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا او الاخر خطا
تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا
واقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ
عنهما القصاص والدية وودي من بيت
المال وهو قضاء الحسن عليه السلام واما
البينه فهي شاهدان عدلان ولا يثبت
بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت
بذلك ما يوجب الدية كالخطا ودية الهاشمة
والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان
ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال

في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية
نصفين ولو كانت خطا كانت الدية على عاقلتهما
ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين
ولو شهدا انه قتل عمدا واقر آخر انه هو القاتل
دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم
لا سبيل على المشهود وله قتل المشهود و
يرد المقر على اولياء المشهود نصف الدية
وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود خاصة
نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة
وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية
من المشاهير مسائل قيل يحبس المتهم بالدم
ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله
وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم
تثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد المقتول

مع اثر قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه
الثالث خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت
المال ومن قال لحذار لم يضمن ومن اعتدي
عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف
واما القسامة فلا تثبت الا مع اللوث وهو
امارة تغلب معها الظن بصدق المدعي كما
لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين
قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو
تساوت مسافتاهما كانا سواء في اللوث
اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات
ومن وجد في فلاة او في معسكر او سوق او
جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث يكون
للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في
العمد خمسون يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون
على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت

عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من
قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو
لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى
ياتي بالعدد ولو نكل لزمه الدعوى عمدا او خطأ
وتثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة
فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان
فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل
منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة
ايمان ولو لم يكن قسامة وامتنع احلف
المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم حلف
هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس
فبحسابه من ستة القول في كيفية الاستيفاء
قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية
الا صلحا ولا تخير للولي ولا يقضى بالقصاص
ما لم يستيقن التلف بالجناية وللولي الواحد

المبادرة بالقصاص وقيل تتوقف على اذن
الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قاله
الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية
عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف
او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير
ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق والتغريق او
الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم
يتعد المقتص مسائل الاولى لو اختار بعض
الاولياء الدية ودفعها القاتل لم يسقط
القود على الاشهر وللاخرين القصاص بعد
ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه
ولو عفى البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه
نصيب من عفى الثانية لو فر القاتل حتى مات
فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له
مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية

الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم
ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل
واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه
ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي
ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن
عثمان وفيه ضعف مع ارسال الرواية والوجه
اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص
لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد
فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت
في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد
واخذ الباقي وان كانت ذهبت من غير جناية
جناها ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد وهي
رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه
التساوي في قصاص النفس فلا يقتص

الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل
من المراة ولا رد وللمراة من الرجل مع الرد
فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في
السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع
الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص
المسلم من الذمي وياخذ منه ما بين الديتين
ولا يقتص الذمي من المسلم ولا العبد من الحر و
يعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا
لا بن ولا بل يراعى حصول اسم الشجة وثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط
فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمامومة
والجايفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص
قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب
القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد و
يتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص

منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها
ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام
بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا
يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور
بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص منه
بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان والمروي
الرد وسن الصبي ينتظر بها فان عادت ففيها
الارش والا فيها القصاص ولو جنى على اذن
النظر مع سلامة الحدقة قيل اقتص منه بان
يوضع على اجفانه القطن المبلول ويفتح العين
ويقابل بمراة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب
النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي
رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع
ولا يقتص ممن لجا الى الحرم ويضيق عليه في
الماكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص

ممن جنى في الحرم **كتاب الديات**

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل

ومقادير الديات واقسامه ثلاثة عمد محض

وخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد

الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله وشبيه

العمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان

يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت

والخطأ المحض ان يخطأ فيهما مثل ان يرمي الصيد

فيخطأ السهم الى انسان فيقتله فدية العمد

مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا

حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف

دينار او الف شاة او عشرة الآف درهم

وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني

ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد

روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون

وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية

طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة

وقال المفيد تستادى في سنتين وفي دية

الخطأ ايضا روايتان اشهرهما عشرون

بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون

بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في

ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني

ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا

تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال

الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة

على النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطأ

والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي

دية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم

وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية

لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما

ان دية كدية المسلم الحر وفي رواية كدية
الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو
تجاوزت دية الحر ردت اليه ويؤخذ من مال
الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته
ان قتله خطأ ودية اعضائه بنسبة قيمته فما
فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان و
الذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد
اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على
العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية دون
ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة
بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن
يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا
يخير المولى المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب
قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه

لستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا
او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض و
المدبر ذكرا كان او انثى وام ولد على التردد
النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه
ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة لامساس
الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح
لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار
والنائم اذا انقلب على انسان او فحص
برجله فقتل ضمن في ماله على تردد اما
الظئر ان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت
الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات

وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف
بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية و
كذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين
فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه
متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك
في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم
ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة
للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان
قصد وكان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد
فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهوا
او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان
على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع
ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت بها فصرعت الراكبة
فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة

والقامصة

والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا و
الاول رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ
قال قضى علي عليه السلام وفي ابي جميلة ضعف
وما ذكره المفيد حسن وخرج متاخر وجها
ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت
ملجاة وعلى القامصة ان لم تكن ملجاة و
اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على
احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية
ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا
ويسقط ثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق
مسايل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله
ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود
تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد

ميتاً ففي لزوم الدية وجهان لان اشبههما اللزوم
الثانية اذا عادت الظئر بالطفل فانكر اهله
صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او
احضاره او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل
لص فجمع متاعاً ووطئ صاحبة المنزل قهراً
فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأة
ذهب دمه هدراً وضمن مواليه دية الغلام
وكان لها اربعة آلاف درهم في تركته لمكابرتها
على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله ع وعنه في امرأة ادخلت الحجلة
صديقاً لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها
فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت
دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان
دم الصديق هدر الرابعة لو شرب اربعة
فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية

مح

محمد بن قيس ان علياً عليه السلام قضى بدية
المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة
المجروحين من الدية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من
دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة
وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات
ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم
على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على
الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس
جميعاً عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر ان علياً
عليه السلام قضى بالدية اخماساً بنسبة
الشهادة وهي متروكة ان صح النقل فهي
واقعة في عين فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص البحث الثاني في التسبيب

وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن
علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين
وطرح المعاثر والمزالق في الطرق والقاء
الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان
في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن و
منه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان
ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه
وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني
ولو هجمت دابة على اخرى فجنت ضمن صاحب
الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول
عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى و
لو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل
باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب
الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد و
لو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها

وكذا

وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن
الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو
ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان
معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره
ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب
من شرط في ضمان المولى صغر المملوك البحث الثالث
في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك
مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره
ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن الباب
واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق
باخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا
فافترسهم الاسد فيه روايتان احدهما عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المومنين ع في الاول فريسة الاسد واغرم
اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا ع
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية و
للثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل
ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند
الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة و
الاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب
النظر الثالث في الجناية على الاطراف ومقاصده
ثلاثة الاول في ديات الاعضاء وفي شعر
الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش
وقال المفيد ان لم تنبتا فمائة دينار و
قال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية و

في الرواية ضعف وفي شعر راس المرأة ديتها
فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسماية
دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون و
في بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الدية
قال في المبسوط وفي كل واحد ربع الدية و
في الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل
الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي
الاسفل نصف الدية وعليه الاكثر وفي
عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان
العور خلقة او بشيء من قبل الله وفي خسف
العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية والاخرى
ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو
قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته

وفي الحاجز نصف الدية وفي أحد المنخرين
نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الأذنين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها
بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم
الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي
تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
واختاره المفيد وقال في الخلاف في
العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وكذا
في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال
ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي
السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في
كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع
بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح
الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف

المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي
رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة
وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه
بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي
رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج
الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم
اثنا عشر في كل واحدة خمسون والمآخير
ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون
ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث
دية الاصلي لو قلعت منفردة وفي اسوداد
السن ثلثا الدية وكذا روي في انصداعها
ولم تسقط وفي الرواية ضعف والحكومة
اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وفي
سن الصبي الذي لم يثغر ان نبتت فله الارش

وان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيهما
بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني
ومسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع
هذه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفي
الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية
على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد
ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد وفي
الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث
الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين
ثلثا ديتهما وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت
اسود عشرة دنانير وان نبت ابيض فخمسة
دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر
الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على
القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة

ديتها

ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن
بابويه في حلمتي ثديي الرجل ثمن الدية ماية
وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر
فما زاد وان استوصل الدية وفي ذكر العنين
ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية
لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربع
ماية دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان
ماية دينار وفي الشفرين الدية وفي كل
واحد نصف الدية وفي كل واحد نصف
الدية وفي الافضاء الدية وهو ان تصير
المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز
بين مجرى البول ومجرى الحيض ويسقط
ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما

اما البعصوص فلم اجد له في الصحاح تفسيرا ويمكن ان يقال تبعصص الشيء اضطرب وقال يعقوب يقال للحية اذا قتلت فتلوت تبعصصت فكان ذلك العظم لا يتوانى حول الدبر يسمى بذلك واما العجان فهو ما بين الخصية والفقحة والفقحة حلقة الدبر والجمع الفقاح اذا عرفت هذا عرفت ان هذا قسمته الحكم الاول رواية سليمان بن خالد عن الصادق عم والثاني رواية اسحق بن عمار عن الصادق عم ان عليا عم قضى بذلك

لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق
عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المفصل
الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين
مسائل دية كسر الضلع خمسة وعشرون
دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة
دنانير ان كان مما يلي العضدين الثانية لو
كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك
غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال
الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية
ان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث
دية العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته
فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية

فكذا

فكذا الرابعة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا
كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
والمستند كتاب ظريف الخامسة روى ان من
داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني
وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها
ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها
المقصد الثاني في الجناية على المنافع في العقل الدية
ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان وفي
رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو
ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة
فان مات فيدية وان بقي ولم يرجع عقله
فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن
نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية

ويقاس الناقصة الى الاخرى بان يسد الناقصة
ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق
مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم تطلق
الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك
ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى
القياس في سكون الهواء وفي ضوء العين
الدية ولو ادعى ذهابها نظر عقيب الجناية
وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية
تقابل بالشمس فان تحققتا بقيتا مفتوحتين صدق
وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان
احديهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر
بالمنظور كما فعل في السمع ولا يقاس في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية
ولو ادعى ذهابه اعتبر بقرب الحراق فان

دمعت

دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو
اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية
وقيل في سلس البول الدية وفي رواية
ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال
ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية المقصد الثاني في
الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة فالحارصة
هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية
قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن
التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران و
المتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل
هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية
هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي

المتلاحمة اذن ثلاثة ابعرة والسمحاق هي
التي تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشيه
للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي
تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة
هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة و
المنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها
خمسة عشر بعيرا والمامومة هي التي تصل
ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها
ثلاثة وثلثون بعيرا والجايفة هي التي تبلغ
الجوف وفيها ثلث الدية مسايل الاولى دية النافذة
في الانف ثلث ديته فان صلحت فخمس ديته
ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية
الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتهما ولو برات فخمس ديتهما ولو كان في
احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها

الثالثة

واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد
وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل
لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من
يشرك بين من تقرب بالام مع من تقرب
بالاب والام او بالاب وهو استناد الى
رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ويدخل
الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا
يشركهم القاتل ولا تعقل المراة ولا الصبي
ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل
العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا و
فيما دون الموضحة قولان المروي انها لا تحمله
غير ان في الرواية ضعفا واذا لم يكن عاقلة
من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان
لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي

اليه ضربته ولا يعقل قوهر واما كيفية
التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه
وقوفه على راي الامام او من نصبه للحكومة
بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبداء
بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويوجلها
عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسايل
الاولى لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية
منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها ولو
لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطا فالدية
على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث
الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو
لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب
لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذ
الدية من العاقلة تردد الثالثة لا يعقل
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية

الانسان

وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما
بحسابه ولو قتلت المراة فمات معها فللاولياء
دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل
حاله وان علم ذكرا او انثى كانت الدية بحسبه
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه
مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل
ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها دية
ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان
بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين
وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل
عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة
عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثاني
في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا

كالنعم بالذكوة لزمه الارش وهل لمالكه
دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم
والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته
يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا
من عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا
يوكل ويقع عليه الذكوة كالاسد والنمر ضمن
ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حيوته
ولو اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا ولو كان
مما لا يقع عليه الذكوة كالكلب والخنزير ففي
كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني
يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول
اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف
الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا

يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي
كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في
ضمانه استتار الذمي به مسائل الاولى قيل
قضى علي عليه السلم في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء
حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم
في واقعة فلا يتعدى الثانية في جنين البهيمة
عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها
الثالثة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلم قال كان لا يضمن ما افسدت
البهايم نهارا ويضمن ما افسدته ليلا و
الرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا
والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد
او نهارا الثالث في كفارة القتل تجب

كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل
الخطا مع المباشرة دون التسبيب فلو
طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به
عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم
ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا
ولو كان ملك القاتل وكذا تجب بقتل الجنين
ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا
تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما
لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو
ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابع
في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط
واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق
وضامن الجريرة والامام والعصبة من
يتقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة الجاني

واولادهم

الثالثة اذا نفذت نافذة في شي من اطراف
الرجل ففيها مائة دينار الرابعة في احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه
كما في الاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن
على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة
ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله
ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الراس و
الوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي
يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الحر دية
ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته و
من العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر ففيه
من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك
ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي
الحر حتى تبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف

الى تحقق ... مسألة ... الموضحة الاول

والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد و
معناه ان يقوم سليماً ان لو كان عبداً وفيه
مجروحاً كذلك ويحسب لتفاوت الى الدية
ويؤخذ من الدية بحسابه الثامن لا ولي له
فالامام وليه وله المطالبة بالقود
او الدية وهل له العفو الاقوى لا النظر الرابع
في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ودية
جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح
مائة دينار ذكراً كان او انثى ولو كان ذمياً
فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية
امه ولو كان مملوكاً فعشر قيمة امه المملوكة
ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر و
نصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته
قولان احدهما غرة والاخر توزيع الدية على
حالاته ففيه عظماً ثمانون ومضغة ستون

وعلقة

انسان على نفسه ولا يعقل المولى عبداً
كان او مدبراً او ام ولد على الاظهر
الثالث لا يعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف
مال ويختص ضمانها بالجاني على الادمي حسب
فهذا اخر ما اردنا ذكره وقصدنا حصره في
مختصر من مطوله مجردين محصله ونسأل الله
سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله وغفر زلله
وجعل الى الجنة منقلبه ومنتقله انه لا
يخيب من سأله ولا يخيب من امله وصلى الله على
نبيه النبيه محمد وآله وبنيه • ووقع الفراغ
من نسخه في ثاني الربيعين ثالث ايام
البيض رابع شهور عام اثني وسبعين
وتسعمائة بيد الفانية لنفسه
الجانية محمد بن ابراهيم
البحراني وفقه الله
لما رضاه

لمثابت الفقه